الإسلام والقضايا المعاصرة

عمل المرأة

إعداد / مسعود صبرى

الأسرة

219.1
ص م ع

اسم الكتاب:	عمل المرآة
المؤلف:	دكتور مسعود صبري
الناشر:	الأسرة للنشر والتوزيع
رقم الإيداع:	٢٠٠٥/١٨٨٩٢
عدد الصفحات:	٨٠صفحة
الإخراج الفنى:	عاطف قشيشة
المراجعة:	خياط محمد النمس
مدير الإنتاج:	أحمد حسن عرابي

جميع حقوق الطبع والتوزيع محفوظة

الأسرة
١١شارع الطـوبجى الدقـى
ت/ ٧٦٢٣٥٩٨ فاكس/ ٧٤٩٣٦٨٥
Site: www.ynabeea.com
E-mail: info@ynabeea.com

الإسلام والقضايا المعاصرة
(عمل المرأة)

إلى من يبحث عن الحقيقة، ويريد طلب العلم من العلماء الثقات، وإلى من يريد معرفة وجه الحق فى القضايا المعاصرة، وموقف الإسلام منها، نسوق هذا الكتاب الذى نرصد من خلاله للقارئ المسلم آراء علماء المسلمين حيال قضية عمل المرأة، والتى استندوا فى بيانها وتوضيحها إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد راعينا أن نقدم للقارئ آراء وفتاوى عديدة لعلماء أجلاء من مختلف الأقطار العربية والإسلامية. ليكون بمثابة إجماع لعلماء الامة، سائلين المولى عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب جموع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها.

وهذه هى قائمة بأسماء العلماء الأجلاء المدرج فتاواهم فى الكتاب:

الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي
الشيخ عطية صقر
الشيخ فيصل مولوي
أ.د سعاد صالح
الدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر الأسبق.
فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب، مفتي مصر السابق.
د. محمد عجاج الخطيب
د.إبراهيم الفارس
السيد محمد حسين فضل الله
محمد بن حمد الحمود النجدي
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
د. عبد الحي يوسف

قال الله تعالى

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ
ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى
ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ
ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ
ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ النساء
ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣ ﴾

الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي

ولد في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، والتحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على الإجازة العالية، وحصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية، وحصل على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب، وحصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير من كلية أصول الدين، وحصل على (الدكتوراة) من نفس الكلية.

عمل الشيخ القرضاوي فترة بالخطابة والتدريس في المساجد، ثم أصبح مشرفًا على معهد الأئمة التابع لوزارة الأوقاف في مصر، ثم نُقل بعد ذلك إلى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف، للإشراف على مطبوعاتها، والعمل بالمكتب الفني لإدارة الدعوة والإرشاد. وفي سنة ١٩٦١م أُعير إلى دولة قطر، عميدًا لمعهدها الديني الثانوي. وفي سنة ١٩٧٣م أنشئت كُلِّيَتا التربية للبنين والبنات، نواةً لجامعة قطر، فنُقل إليها ليؤسس قسم الدراسات الإسلامية ويرأسه. وفي سنة ١٩٧٧م تولّى تأسيس وعمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وظل عميدًا لها إلى نهاية العام الجامعي ١٩٨٩/١٩٩٠م، كما أصبح المدير المؤسس لمركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر، ولا يزال قائمًا بإدارته إلى اليوم. وقد أُعير من دولة قطر إلى جمهورية الجزائر الشقيقة العام الدراسي ١٩٩٠م/١٩٩١م، ليرأس المجالس العلمية لجامعتها ومعاهدها الإسلامية العليا، ثم عاد إلى عمله في قطر مديرًا لمركز بحوث السنة والسيرة.

حصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي لعام ١٤١١هـ. كما حصل على جائزة الملك فيصل العالمية بالاشتراك في الدراسات الإسلامية لعام ١٤١٣هـ. كما حصل على جائزة العطاء العلمي المتميز من رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لعام ١٩٩٦م. كما حصل على جائزة السلطان حسن البلقية (سلطان بروناي) في الفقه الإسلامي لعام ١٩٩٧م.

حكم عمل المرأة شرعاً

نص السؤال:

ما حكم عمل المرأة شرعًا؟ أعني عملها خارج البيت، كما يعمل الرجل، هل يجوز لها أن تعمل وتسهم بنصيب في الإنتاج والتنمية والنشاط في المجتمع؟ أم المفروض عليها أن تظل حبيسة البيت، لا تعمل إلا بين جدرانه الأربعة؟

لطالما سمعنا أن ديننا الإسلامي كرَّم المرأة، ومنحها حقوقها الإنسانية قبل أن يعرف ذلك الغرب بجملة قرون، أفلا يُعتبر العمل من حقوقها التي تصون به ماء وجهها أنْ يُراق، وتحفظ به عِرضها أن يصبح سلعة للمساومة تُرخِّصها الحاجة، وتبتذلها الضرورة؟

ولماذا لا تخوض المرأة معترك الحياة كما خاضته المرأة الغربية، فتصقل شخصيتها، وتكسب حقها، وتستقلّ بأمر نفسها، وتسهم في ترقية مجتمعها؟

إننا نريد أن نعرف الحدود الشرعية للعمل المباح للمرأة المسلمة، التي تعمل لدنياها دون أن تخسر دينها، بعيدًا عن تزمُّت المتشددين، الذين لا يريدون للمرأة أن تتعلم، ولا أن تعمل، ولا أن تخرج من بيتها، ولو إلى المسجد! وبعيدًا أيضًا عن الذين يريدون للمسلمة أن تتحلل من كل قيد، وأن تُعرض بضاعة رخيصة في الأسواق.

كل ما نريده هو حكم الشرع الصحيح، الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

المرأة إنسان كالرجل، هي منه، وهو منها، كما قال القرآن: ﴿ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٍ ﴾ [1]

---

١) آل عمران: من الآية١٩٥

والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، وإلا لم يكن إنسانًا. والله تعالى إنما خلق الناس ليعملوا، بل ما خلقهم إلا ليبلوهم أيهم أحسن عملاً. فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل، وبالعمل الأحسن على وجه الخصوص، وهي مُثابة عليه كالرجل من الله- عز وجل-، كما قال- تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [١]، وهي مُثـابة على عملها الحسن في الآخرة، ومُكافأة عليه في الدنيا أيضًا: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾[٢].

نصف المجتمع الإنساني

والمرأة أيضًا كما يُقال دائمًا: نصف المجتمع الإنساني، ولا يُتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل، فيأخذ منها الحياة ولا يعطيها، ويستهلك من طيباتها، ولا ينتج لها شيئًا.

على أن عمل المرأة الأول والأعظم، الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنيًا ونفسيًا، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان؛ فإن أحدًا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية.

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأم مدرسـة إذا أعددتها أعددت شـعبًا طيب الأعراق

ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها، وإسعاد زوجها، وتكوين أسرة سعيدة، قائمة على السكون والمودة والرحمة.

---

١) آل عمران: من الآية١٩٥

٢) النحل: من الآية٩٧

جهاد في سبيل الله

وقد ورد: إن حسن تبعُّل المرأة لزوجها يُعد جهادًا في سبيل الله. وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرَّم شرعًا، فليس لأحد أن يحرِّم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة، كما هو معلوم.

وعلى هذا الأساس نقول: إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوبًا طلب استحباب، أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه، كأن تكون أرملة، أو مطلَّقة، ولا مورد لها، ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذلَّ السؤال أو المنة.

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها، كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها، أو أخوتها الصغار، أو تساعد أباها في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص، وكانتا تقومان على غنم أبيهما: ﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾[1].

ذات النطاقين عاملة

وكما ورد أن أسماء بنت أبي بكر، ذات النطاقين، كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام في سياسة فرسه، ودقِّ النَّوى لناضحه (فرسه)، حتى إنها لتحمله على رأسها من حائط له، أي: بستان على مسافة من المدينة.

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة. فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل.

وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة، التي ينبغي أن تُقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

---

١) القصص: ٢٣

شروط عمل المرأة

وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيَّدًا بعدة شروط:

١ - أن يكون العمل في ذاته مشروعًا:

بمعنى ألا يكون عملها حرامًا في نفسه، أو مفضيًا إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل أعزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها، وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدُّنيا، أو عاملة في " بار " تقدم الخمر، التي لعن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-ساقيها، وحاملها، وبائعها، أو مضيفة في طائرة، يوجب عليها عملها تقديم المسكرات، والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة، أو على الرجال والنساء جميعًا.

٢ـ أن تلتزم أدب المرأة المسـلمة: إذا خرجت من بيتها، في الزِّي، والمشي، والكـلام، والحركة. يقول تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(١). ***ويقول تعالى:*** ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾(٢). ***ويقول تعالى:*** ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾(٣).

٣ـ ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها:

كواجبها نحو زوجها وأولادها، وهو واجبها الأول، وعملها الأساسي.

---

١) النور: ٣١

٢) النور: ٣١

٣) الأحزاب:٣٢

عمل المرأة في الدوائر الحكومية

نص السؤال:

ما حكم عمل المرأة في الدوائر الحكومية ؟

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

عمل المرأة في بيتها، وفي رعاية أولادها، ورعاية زوجها، هذا عمل لا ينافسها فيه أحد. هي ملكة هذا البيت، وربَّة هذه المملكة، وهذا عمل لا يمكن أن يقدَّر بأي قيمة، ولكن العمل الذي يُتعيَّش منه، (العمل الاقتصادي، عمل المعيشة والارتزاق)، فللمرأة أن تعمل فيما تقدر عليه من عمل، فلا تكلفها أن المرأة تعمل مع هؤلاء الذين يحفروا في المناجم فهذا لا يليق بالمرأة.

ضوابط عمل المرأة

وضوابط عمل المرأة كالتالي:

أولاً: أن يكون العمل مشروعًا.

يعني لا يجوز أن تعمل في عمل غير مشروع، كأن تعمل مثلاً راقصة في ملهى، أو تشتغل في كباريه، أو تشتغل في بار وتقدِّم الخمر، هذا محرَّم حتى على الرجال، ولكن هناك أشياء تختص بالمرأة، فلا تعمل كخادمة عند رجل أعزب، ولا تشتغل سكرتيرة خاصة لمدير يقتضي عملها أن تختلي به، وأن توضع لمبة حمراء تعني: ممنوع الدخول: لأن الخلوة محرمة، وهكذا فلابد أن يكون العمل مشروعًا.

الأمر الثاني: أن يكون هذا العمل بضوابطه الشرعية.

يعني: إذا خرجت للعمل تخرج ملتزمة بالآداب الشرعية، في غض البصر، يقول تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ [1]، وفي الكلام، يقول تعالى: ﴿فَلَا

---

١) النور: من الآية٣١

تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾(١). وفي المشي، تمشي على استحياء، يقول تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (٢). وفي التحرك، ونحو ذلك.

الأمر الثالث: أنها تلتزم بالزي المشروع.

وهذا أمر لا شك فيه، والزّي المشروع عند جمهور العلماء، أن تغطي جسمها ما عدا الوجه والكفين.

الأمر الرابع: ألا يكون ذلك على حساب عملها الأصلي.

وهو المهم، ويعني لا يكون هذا على حساب بيتها وزوجها وأولادها، إذا كان هذا سيعطل عملها الأصلي، فنقول لها: لا.

فهذا العمل قد يكون جائزًا، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون واجبًا أحيانًا، فإذا كانت هي محتاجة إلى العمل، وليس لها مورد، ولا عائل، وهي قادرة، ومعها شهادة، أو نحو ذلك، هل نقول لها أن تمد يدها للناس أم تشتغل؟! تشتغل في هذه الحالة.

الحاجة لعمل المرأة

أحيانًا تحتاج الأسرة إلى عملها، ففي كثير من البلاد، المرأة تساعد زوجها، ويتفقوا أحيانًا عند الزواج أنها تعمل لتساعده، والقرآن ذكر لنا قصة ابنتي الشيخ الكبير، ما ذُكر في سورة القصص، حينما سأل موسى: ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾(٣).

---

١) الأحزاب: من الآية٣٢

٢) النور: من الآية ٣١

٣) القصص: من الآية٢٣

معنى: ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ أي: ليس لنا أخوة ذكور، ونحن في حاجة إلى رعاية الغنم التي نأكل منها، والمجتمع في حاجة إلى أن تطبِّب المرأةُ المرأةَ، والمرأة تمرِّض المرأة والمرأة تعلِّم المرأة، بدل أن يعالج المرأة طبيب رجل، وخصوصًا في أمراض النساء، وبدل أن يمرِّضها رجل، وبدل أن يعلِّم المرأة أو البنات رجل، الأولى أن يعلِّمهن مثلُهن، فالمجتمع نفسه يحتاج إلى هذا، فهذه أشياء لا نقول: إنها مجرَّد جائزة، بل هي مطلوبة طلب استحباب، أو طلب إيجاب.

أحيانًا يكون هذا واجب على المجتمع أن يوفِّر من نسائه من يعلِّم، ومن يطبِّب، ومن يمرِّض.

نص السؤال:

ما حكم المرأة التي تعمل مع الرجل في مكان واحد؟

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرَّمًا، بل هو جائز، أو مطلوب، إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع، أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهودًا متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاونًا مشتركًا بينهما في التخطيط، والتوجيه، والتنفيذ.

حدود رسمها الإسلام

ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بينهما، وتُنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين. ويزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون لا يُخشى منهم ولا عليهم، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا. إنما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في إطار الحدود التي رسمها الإسلام، ومنها:

١ــ الالتزام بغض البصر من الفريقين:

فلا ينظر إلى عورة، ولا ينظر بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾(١).

٢ــ الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم:

الذي يغطي البدن ما عدا الوجه والكفين، ولا يشف ولا يصف، قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾(٢).

وقد صح عن عدد من الصحابة أن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفان.

وقال تعالى في تعليل الأمر بالاحتشام: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾(٣). أي أن هذا الزيَّ يميز المرأة الحرة العفيفة الجادة، من المرأة اللعوب المستهترة، فلا يتعرض أحد للعفيفة بأذى؛ لأن زيَّها وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها.

٣ــ الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء، وخصوصًا في التعامل مع الرجال:

أ- في الكلام:

بحيث يكون بعيدًا عن الإغراء والإثارة، وقد قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾(١).

---

١) النور ٣٠، ٣١

٢) النور: ٣١

٣) الأحزاب: ٥٩

ب- في المشي:

كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾(٢)، وأن تكون كالتي وصفها الله بقوله: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾(٣).

جـ- في الحركة:

فلا تتكسر، ولا تتمايل، كأولئك اللائي وصفهن الحديث الشريف بـ "المميلات المائلات"، ولا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة.

٤ـ أن تتجنب كل ما من شأنه أن يثير ويغري من الروائح العطرية، وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت، لا للطريق، ولا للقاء مع الرجال.

٥ـ الحذر من أن يختلي الرجل بامرأة وليس معهما محرم، فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك، وقالت: "إن ثالثهما الشيطان "، إذ لا يجوز أن يُخلّي بين النار والحطب، وخصوصًا إذا كانت الخلوة مع أحد أقارب الزوج، وفيه جاء الحديث: "**إياكم والدخول على النساء** "، **قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحَمْو؟! قال:**"**الحمو الموت**". أي: هو سبب الهلاك؛ لأنه قد يجلس ويطيل الجلوس، وفي هذا خطر شديد.

٦ـ أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة، وما يوجبه العمل المشترك، دون إسراف أو توسع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية، أو يعرضها للقيل والقال، أو يعطلها عن واجبها المقدس في رعاية البيت وتربية الأجيال.

والله أعلم.

---

١) الأحزاب: ٣٢

٢) النور: ٣١

٣) القصص: ٢٥

الشيخ عطية صقر

ولد ٢٢ نوفمبر ١٩١٤ بمركز الزقازيق، وحفظ القرآن الكريم منذ أن كان عمره تسع سنوات.

حصل على شهادة العالمية مع إجازة الدعوة والإرشاد من كلية أصول الدين بالأزهر (١٩٤٣)، وعُين خطيبًا بالأوقاف (١٩٤٣)، وواعظًا بالأزهر (١٩٤٥)، كما عمِل مترجمًا للغة الفرنسية بمراقبة البحوث والثقافة بالأزهر، ثم مفتشًا للوعظ، ومراقبًا عامًا للوعظ حتى أُحيل إلى المعاش (١٩٧٩)، ثم مستشارًا لوزير الأوقاف.

وتدرج في العديد من المناصب الحيوية حتى وصل إلى منصب رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف. وهو من أشهر من تولَّوا رئاسة اللجنة، فقد أصدر موسوعة كبيرة لفتاواه، وصلت إلى أكثر من ثلاثين جزءًا، وكل جزء يحوي عدة أبواب تجمع الفتاوى في قضية أو مجال معين.

واختير عضوًا بمجلس الشورى، وهو الآن عضو بمجمع البحوث الإسلامية، وعضو بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وعضو بلجنة الفتوى بالأزهر.

من مؤلفاته:

- الدعوة الإسلامية دعوة عالمية.
- الأسرة تحت رعاية الإسلام "٦ مجلدات".
- دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة.
- الزكاة وآثارها الاجتماعية.
- الحجاب وعمل المرأة.
- البابية والبهائية تاريخًا ومذهبًا.

شارك في العديد من البرامج الدينية في الإذاعة والتليفزيون، وعقد العديد من الندوات الدينية في دور التعليم والجمعيات والمؤسسات المختلفة. له مقالات في الصحف والمجلات العربية والإسلامية، وسافر في رحلات ومهمات رسمية في العديد من الدول الآسيوية والإفريقية والأوروبية، وحصل على وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى.

حُكْمُ عَمَلِ المَرْأَة فِي الإسْلامِ

نص السؤال:

ما حُكْمُ الإسْلامِ فِي عَمَلِ الْمَرْأة؟

نص الإجابة:

الموضوع طويل وضَّحتُه في كتبي: الأسرة تحت رعاية الإسلام، والإسلام دين العمل، والحجاب وعمل المرأة.

ويكفي أن أقول: إنّ العمل حقٌ لكلِّ إنسان، رجلاً كان أو امرأة، بل هو واجب؛ لأنه وسيلة العَيْشِ وبقاء الحياة، وتحقيق الخلافة في الأرض، ومجالاته كثيرة، في الحقل، والمصنع، والمَتجر، والبيت، في البر، والبحر، والجو، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾(١)

ولكلٍّ من الرجل والمرأة أن يعمل في المجال الذي يناسب استعداده، والعمل يستقيم دائمًا إذا وضِعَ الشخص المناسب في المكان المناسب، والله ــ سبحانه ــ جعل لكلٍّ من الرجل والمرأة مواهب واستعدادات وطاقات، تتناسب مع المُهِمة التي تُوكَل إليه، والطرفان شريكان في جمعية تعاونية، لا يمكن أن يستغني أحدهما عن الآخر.

والجَزَاءُ هو على قَدْرِ العمل المشروع، أيًا كان حجمه، قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾(٢)، وقال

١) الملك: ١٥

٢) آل عمران ١٩٥

تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[1].

رسالة المرأة

ورسالة المرأة في البيت لا تقل أهمية عن رسالة الرجل خارجه، كما قال النبي ــ -صلى الله عليه وسلم- ــ لأسماء بنت يزيد بن السَّكن، وافدةِ النساء، ما معناه: "حُسْنُ تَبَعُّل المرأة لزوجها، وقيامها بواجبها نحوه، يَعْدِل ما يقوم به الرجل من جهاد وغيره"، كما رواه البزار والطبراني.

والشاعر المصري يقول:

في بيتهن شـــؤونهن كثـــيرة كشؤون رب السيف والمِزْرَاق

ومع ذلك فللمرأة أن تزاول عملاً خارج البيت، وبخاصة إذا احتاجت إليه، أو كان العمل مُحْتَاجًا إليها، بل يكون ذلك واجبًا عليها لا حقًّا لها.

وقد قرَّر العلماء: أن خروجها للعمل مرهون بعدم التقصير في الواجب الأساسي، وهو المنزل، الذي يوفِّر السَّكن والمودة، ويربِّي النشء، ويُعدّه لاستمرار الحياة الاجتماعية والإنسانية، وذلك مرهون بإذن الزوج لها، فهو المُشْرِف المسئول عنها في النفقة والحماية، كما يجب عليها أن تحافظ على كل الآداب الخاصة بالعلاقة بين الجنسين، حتى لا يكون هناك انحراف يتنافى تمامًا مع المقصود من مزاولة النشاط خارج البيت، وتفصيل هذه الآداب يُرجع إليه في الكتب السابقة.

والتقصير فيها هو الذي أثار الجدل والنقاش حول عودة المرأة العاملة إلى بيتها، فلابد من الموازنة بين الكسب والخسارة، شأن التاجر الواعي البعيد النظر، فالعمل للمرأة خارج المنزل ــ مع أن مجالات العمل والكَسْب داخله كثيرة ــ جائز مع كلِّ التحفظات المشروعة؛ ذلك أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- قال كما رواه البخاري: "إن الله أذن لكُنَّ أن تخرجْنَ لقضاء حوائجكن". والحوائج عامة غير مخصوصة بعمل معين، وكان النساء يباشرن أعمالاً خارج

---

١) النحل: ٩٧

البيت، كطلب العلم وكسب العيش، أيام النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وروى البخاري ومسلم، أنه رأى أسماء بنت أبي بكر، زوجة الزبير، تحمل على رأسها النّوى لتعلف به الناضح ـ الجمل أو الفرس ـ فلم يُنكر عليها، بل دعاها إلى الركوب خلفه شفقةً عليها.

القرار في البيت

وإذا كان الله سبحانه قال لنساء النبي -صلى الله عليه وسلم- : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾(١)، فالقرار في البيت وسيلة عدم التبرُّج، أي الظهور والبروز، وهو الأمر المهم في الموضوع، ومع ذلك فهو خاص بنساء النبي-صلى الله عليه وسلم- ، ولم يمنعهن من الخروج من البيت للصلاة، أو الاعتكاف في المسجد، أو حضور مهرجان العيد، أو الحج إلى بيت الله.

وللعلماء كلام طويل في بيان المجالات المناسبة لعملها خارج البيت، يُرجع فيه إلى الكتب المذكورة آنفًا.

١) الأحزاب: ٣٣

الشيخ فيصل مولوي

المستشار فيصل مولوي – لبنان.

ولد في طرابلس– شمال لبنان– في عام ١٩٤١م.

نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

الأمين العام للجماعة الإسلامية في لبنان.

بدأ العمل في الحقل الإسلامي في عام ١٩٥٥م، فتولى الأمانة العامة في جماعة عباد الرّحمن في لبنان.

عُين في عام ١٩٦٨م قاضيًا شرعيًا لدى محكمة بيروت الشرعية السنية.

أسس في فرنسا الاتحاد الإسلامي، والكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية.

ساهم في تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في المملكة المتحدة، في آذار ١٩٩٧م، تحت رئاسة الشيخ د. يوسف القرضاوي، وشغل المستشار فيصل مولوي في هذه المؤسسة منصب نائب الرئيس.

نال جائزة أفضل واعظ إسلامي من الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

من أهم مؤلفاته:

تيسير فقه العبادات.

السلام على أهل الكتاب.

نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه.

المرأة المسلمة.

الرِّق في الإسلام.

أحكام المواريث.

دراسات حول الرِّبا.

سلسلة التربية الإسلامية.

أثر انهيار قيمة الأوراق النقدية على المهور.

نص السؤال:

بسم الله، والحمد لله رب العالمين.

فضيلة الشيخ الجليل، سؤالي لفضيلتك عن رأيك في شاب مقبل على زواج، ولا يريد من زوجته أن تعمل مطلقا؛ لأنه سوف يقوم بتوفير كل ما تريد. فهل مثل هذه الفتاة تكون عاصية إذا وجدت من يكفل لها الراحة، وهي لا تريد إلا مزاحمة الرجال؟ نرجو من فضيلتك توجيه النصيحة لهن.

نرجو الإجابة العاجلة.

نص الإجابة:

فطرة المرأة

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل خارج منزلها إلا بإذن زوجها، خاصة إذا كان هذا الزوج قادرًا على الإنفاق عليها، وعلى البيت، وعلى تأمين حاجاتها كافّة. وتزداد معصية المرأة، إذا كان لها أطفال يحتاجون إلى رعايتها وعنايتها.

والحقيقة أن الإنسان يعجب في مثل هذه الحالة، من المرأة المشغولة بحكم فطرتها بأولادها وزوجها، تفكّر بالخروج إلى العمل خارج المنزل، مع ما يؤدي إليه من ضرر كبير على الأولاد، وعلى البيت، لا يوازيه الكسب المادي مهما كان كبيرًا، فضلاً عن أن الانشغال بهذه المسائل يناقض فطرة المرأة الطبيعية.

ولا يعني هذا أن الشرع لا يُجيز للمرأة أن تخرج من بيتها إلى العمل إذا كانت محتاجة إلى ذلك، أو إذا كان المجتمع محتاجًا إلى عملها في مجال معيّن، وإذا كان ذلك لا يؤثّر على واجباتها البيتيَّة، أو كان تأثيره أقلّ من الفائدة المحتملة.

نص السؤال:

سجلت امرأتي في مدرسة للتجميل النسائي، وبعد تخرجها، اشتريت لها محلاً جعلته صالونًا للتجميل، وندمت على كل هذا، إذ تكوَّنت عندي العديد من الشُّبهات حول هذا العمل، منها:

•هي تعمل حصصًا للتدليك، وهذا يقتضي من الزبونة أن تكشف عن فخذيها، أو صدرها، وقد سمعت في شريط تفصيلا عن عورة المسلمة مع المسلمة، فما هو الراجح في هذا الأمر، وفي جواز حصص التدليك هذه، عِلمًا بأنها مفيدة للجسم، وقد تشفي بعض الأمراض؟

في حالة ما إذا كان هذا حرامًا، وأخذت عن ذلك أجرًا، أيكون ذلك المال حرامًا أم لا؟

النَّمص حرام بنص الحديث، وقد فسره العلماء بنتف الحاجب، وفسره الإمام الألباني- رحمه الله- بنتف أي شعر من الجسم، معتمدًا على قوله- عليه السلام-: " المغَيِّرات خلق الله للحسن."

وهو نص عام في كل من غيَّر شيئًا من خلق الله، فما هو الراجح في هذا، وهل إذا نتفت حاجب زبونة وأخذت عن ذلك أجرًا، كان ذلك مالاً حرامًا؟

هي تعمل تجميل بالماكياج للزبائن، ولا تدري هل الزبونة تعمل ذلك تزيُّنًا لزوجها، أم تعمله تبرُّجًا واستعدادًا لحضور حفلات خليعة، فما حكم هذا؟

هل عمل المجمِّلة جائز أصلاً في شرعنا الحنيف؟

نص الإجابة:

ضوابط تزيين المرأة

بسم الله،والحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله،وبعد:

الإسلام لم ينهَ عن التزين، بل دعا إليه، ورغَّب فيه، ولا مانع من أن تتخذ المرأة صالونًا لتجميل، بحيث تجمّل فيه النساء، وتزينهن بالضوابط الآتية:

١- أن لا تطَّلع من المرأة على عورة، وأقصى ما يمكن أن تراه منها هو ما بين الرِّجل إلى الرُّكْبة، وما بين السُّرة إلى الرأس.

٢- أن تمتنع عن وصل شعر النساء بأيِ شعر آخر، طبيعيًّا كان، أو صناعيًّا، وحسبها أن تصله بالخيوط المعدَّة لذلك، وأن تمتنع عن عمل الوشم، والتفليج، وهو: المباعدة بين الأسنان.

٣- أن تمتنع عن نتف شعر الحاجبين، أو ترقيقهما، وحسبها أن تأخذ ما فوق الحاجبين، وما تحتهما، وما بينهما.

٤- أن تمتنع عن تزيين الوجه للمتبرجة التي تُظهر حسنها أمام الناس؛ لأنه من التعاون على الإثم.

٥- لها أن تزيل ما تطلبه النساء من كافة شعورهن عدا شعر الحاجبين، فلها أن تزيل شعر الوجه، والإبط، واللحية، والشارب، غير أنه ليس لها أن تزيل لها شعر العانة؛ لأن فيه اطِّلاعًا على العورة.

٦- لها أن تُخضِّب شعر من تطلب ذلك بأي لون شاءت، فيما عدا اللون الأسود، للعجائز خاصة.

٧- لها أن تُزين الوجه بما تطلبه النساء، بكافة أنواع المساحيق، ومستحضرات التجميل، طالما أنها غير متبرجة.

وهذا خلاصة ما أفتى به الشيخ المستشار فيصل مولوي، نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وإليك نص فتواه:

يُندب في الإسلام تحسين الهيئة من غير مبالغة، وقد كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يأمر بذلك، ومما قال في هذا:" **أصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التَّفحش**"(١)

ويُندب تحسين اللحية والشاربين، لما روَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " **كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها**" (٢)

---

١) أخرجه أبو داوود

٢) أخرجه الترمذي، وفي إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متَّهم بالكذب.

وفي صحيح مسلم، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: **"جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس."**

تحسين [redacted] المرأة

وتحسين وجه المرأة يكون بتنقيته من الشعر النابت في غير أماكنه، فيُستحب لها إزالته عند الحنفية. وإذا أمرها الزوج بإزالته، وجب عليها ذلك عند الشافعية. فقد روت امرأة ابن أبي الصقر: أنها كانت عند عائشة- رضي الله عنه-، فسألتها امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات أفأنتفهن، أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى، وتصنّعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإن أمرك فأطيعيه، وإن أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكرهه. (١)

وقال المالكية: يجب على المرأة إزالة الشعر الذي في إزالته جمالها، كشعر اللحية إن نبت لها.

ويتأكد تحسين المرأة هيئتها للزوج، وتحسين الزوج هيئته للزوجة، كما يتأكد تحسين الهيئة للخروج إلى الجمُعة والعيدين وللأذان.

وقد دخل رجل على الرسول- صلى الله عليه وسلم-، وهو أشعث، سيئ الهيئة، فقال له رسول- صلى الله عليه وسلم-: " أمالك مال؟" قال: من كلٍّ قد آتاني الله- عز وجل-، قال: " فإن الله- عز وجل- إذا أنعم على عبد نعمة، أحب أن يُرى عليه." (٢)

تحسين الهيئة للمسلمين

من خلال ما تقدم، ومما لم نذكر من الآيات الكريمة، والأحاديث الصحيحة، والتي تصب في هذا الاتجاه، نرى أن الإسلام أمر بتحسين الهيئة للمسلمين، حتى يكونوا كالشّامة في أعين الناس، مثلما أمر بحسن الخلق، حتى يتناغم الظاهر مع الباطن، إلا أن هناك أنواعًا أخرى من التزين والتجمل، قد نبَّه- عليه الصلاة والسلام- على حرمتها، وألْحق اللعن بفاعلها، أو بطالبها، إن حصل له مطلوبه منها، وهي كثيرة، منها:

---

١) مصنف عبد الرزاق.

٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

النّمص – الوشم – الوصل – الوشر التفليج.

ونحو ذلك؛ لأنها مبالغة في الزينة، وهي خروج عن الفطرة والاعتدال، كما أنها نوع من التدليس والغش والخداع، وهو محرم حتى في المعاملات.

ومن الأحاديث، عن الرسول- صلى الله عليه وسلم-: **"لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة."**[١].

وفي حديث آخر: **"لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله..."**[٢]

وحديث النهي عن الوشر أخرجه أبو داوود في اللباس، والنسائي في الزينة، وابن ماجة في اللباس، وفي سنده أبو عامر المصري، واسمه عبد الله بن جابر، وهو مجهول. [٣]

وقد اتفقت عبارة العلماء في تحديد معنى الوشم والوصل والتفليج، فالوشم يكون بتغير لون الجلد بزرقة، أو خضرة، أو سواد، وذلك عن طريق الوخز بالإبر، وحشو ما تحت الجلد. وقد أفرط بعض العرب فيه – وبخاصة النساء – فنقشن به معظم البدن.

والواشمة: هي التي تفعل ذلك بالنساء.

والمستوشمة: هي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك، كما جاء في جامع الأصول لابن الأثير، ووافقه الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: "الحلال والحرام."

وكذلك الواصلة: قال أبو داوود: "الواصلة" التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها. [٤]

والوشر: أن تحدد المرأة أسنانها وترقّقها.

والواشرة: الصانعة لذلك.

---

١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما انظر جامع الأصول.

٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٣) انظر جامع الأصول.

٤) انظر: جامع الأصول.

والمؤتشرة: المفعول بها ذلك.

والفلج: تباعد ما بين الثنايا.

والمتفلجة: التي تتكلف فعل ذلك بها بصناعة، وهو محبوب إلى العرب، مستحسن عندهم، فمن فعل ذلك طلبًا للحسن فهو مذموم.

وقد ظهر من هذه التعريفات أن المستوشمة هي الطالبة له، والمستوصلة هي الطالبة له، وهكذا، وهو ما وافقه الشيخ القرضاوي، ودرج عليه أحيانًا ابن الأثير في جامع الأصول.

ويظهر أيضًا أن البعض من العلماء ذكروا المستوصلة على أنها المعمول بها، والمستوشمة على أنها المعمول بها، وهو ما ذهب إليه ابن حجر في الفتح بقوله: والمستوصلة: التي تطلب فعل ذلك، ويُفعل بها. إلا أنه قال في النمص: والمتنمصة: التي تطلب النماص. وهكذا نجد الإمام الواحد يذكر مجرد الطلب تارة، وتارة أخرى يضيف إليه حصول الفعل، فلعل المراد الحصول، وهو الأقرب إلى روح الشريعة. والله أعلم.

والفرق بينهما على الأول، أن اللعن يلحق بها بمجرد طلبها. وعلى الثاني، لا يلحقها اللعن بمجرد الطلب، بل بحصول ذلك الفعل بها.

وصل الشعر

والذي دلت عليه الأحاديث، إنما هو وصل الشعر بالشعر، طبيعيًا كان أو صناعيًّا، فهو الذي يحمل معنى التزوير والتدليس، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر، من خرقة، أو خيوط، ونحوها، فلا يدخل في النهي.

وفي هذا جاء عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالتواصل، والمراد به هنا خيوط من حرير، أو صوف تعمل ضفائر، تصل به المرأة شعرها، وبجوازها قال الإمام أحمد.

النمص

ويبقى الحديث عن النمص، وهو ما وردت أحاديث بحرمته، كما سبق في البخاري ومسلم، وفي غيرهما، إلا أن أنظار العلماء اختلفت في تحديد معناه، مع الاتفاق منهم على إلحاق اللعن بالفاعلة والمفعول بها.

لقد ذهب ابن حجر إلى القول بأن النماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويُسمى المنقاش منماصًا لذلك. ثم قال بصيغة التضعيف: ويُقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما، ثم أردف ما يقوي هذا القول بقوله: قال أبو داوود في السنن: النامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه.

وقال ابن الأثير في شرح الغريب: النمص: ترقيق الحواجب وتدقيقها طلبًا لتحسينها. وهو ما ذهب إليه الأخ الفاضل الدكتور يوسف القرضاوي، قال: ومن الغلو في الزينة التي حرمها الإسلام النمص، والمراد به إزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما. انظر: كتاب الحلال والحرام.

وقد قال الإمام القرطبي- رحمه الله تعالى-: هذه الأمور محرَّمة، ونصَّت الأحاديث على لعن فاعلها؛ لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى، ففي الآية: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ ﴾ انظر الموسوعة الفقهية.

قال الحافظ في الفتح: وقال النووي: يُستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية، أو شارب، أو عنفقة- وهو الشعر النابت تحت الشفة السفلى- فلا يحرم عليها إزالتها، بل يستحب. قلت، والكلام لابن حجر: وإطلاقه مقيَّد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك مُنع للتدليس.

ثم قال:وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص شعارًا للفواجر امتنع، وإلا فيُكره تنزيهًا.

ثم قال: وقالوا: ويجوز الحفّ، والتحمير، والنقش، والتطريف، إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة.

وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها. فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعتِ.

وقال النووي: يجوز التزين بما ذُكر، إلا الحف؛ فإنه من جملة النماص.

قال ابن عابدين: النهي عن النمص، أي: نتف الشعر، محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينْفر زوجها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة، ثم قال: إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالته، بل تُستحب.

حفُ الوجه

قال ابن قدامة: أما حفُّ الوجه، فقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الحفّ، فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال.

ويتبين مما تقدم أن مسألة الحواجب قد فُرغ منها في الراجح، أنها من النمص المنهي عنه.

أما حف الوجه، فمنهم من أدخله في النمص فمُنع، ومنهم من لم يدخله فيه فأجازه. وقد حمل العلامة ابن عابدين المنع على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب. قلت:

ومقتضى كلامه، جوازه إذا كانت فعلته لتتزين لزوجها. ويؤيده حديث المرأة – الآنفة الذكر – التي جاءت إلى السيدة عائشة ﵂ فقالت: "المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت السيدة عائشة لها: أميطي عنك الأذى ما استطعت". والشاهد هنا أنها تعمل ذلك لزوجها.

وقال الإمام النووي: يجوز التزيُّن بما ذُكر إلا الحف. قلت: بِناء على أن الحف من النمص، وهو ما صرح به مباشرة بقوله: فإنه من جملة النمص.

وهنا يتضح أن العلماء يقفون أمام النهي عن النمص، ولكن يختلفون في تحديده، أهو في الحاجب خاصة، أم في الوجه عامة؟ وقد سبق عرضه وترجيحه آنفًا، وتبين أن النمص حرام، وقد لعن– عليه الصلاة والسلام– النامصة والمتنمصة على السواء.

والسؤال: ماذا يبقى من التزيين والتجميل؟

فنقول:

يبقى حف الوجه للزوج وتطريته، وتحميره،وتصفيف الشعر، وصبغه إلا بالسَّواد، فإنه منهي عنه؛ لأنه تدليس، وخاصة إذا كانت قد شاب شعرها، ويبدو لي أنها إن صبغته بالسواد لزوجها خاصة، بإذنه أو بعلمه، فإنه لا بأس به؛ لأنه ليس من نوع التدليس عليه، لارتفاع ذلك بالإذن أو العلم.

ويبقى أيضًا نتف شعر الإبط، وتقليم الأظافر،ووصل الشعر بخيوط من حرير أو صوف كما سبق، وكذلك إزالة الشعر النابت في غير محله، في الوجه، كأن تكون المرأة مقرونة الحاجبين، فيمكن إزالة ما بينهما، وكذلك الأخذ من فوقهما، أو من تحتهما، إذا تعدى مكانه، كما يحصل ذلك في بعض النساء.

نص السؤال:

ما حكم عمل المرأة، وما حكم تدخل أو فرض شيء على الزوجة من قِبل الزوج، من مرتبها؟

نص الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

عمل المرأة خارج البيت جائز، بشرط التزامها بالضوابط الشرعية، وموافقة زوجها على ذلك.

وقد يشترط الزوج على الزوجة من أجل الموافقة، أن تدفع جزءًا من مرتبها في شؤون البيت والعائلة، أو في مصاريفها الخاصّة، بحيث تخفف عنه شيئًا من نفقتها.

هذا الاشتراط جائز، إذا كان بالمعروف، ومن حقّ الزوجة أن تقبله، فتعمل وتلتزم به، أو أن لا تقبله، فتمتنع عن العمل، ويبقى الزوج مسؤولاً عن كلّ نفقات الزوجة والبيت.

وبما أنّ الأوضاع الصعبة في هذا العصر، تقتضي من الزوجين التعاون على صعوبات الحياة، فإننا لا نرى بأسًا من عمل الزوجة بشروطه الشرعية، ونرى من الواجب أن يتمّ التفاهم بين الزوجين على مدى مشاركة الزوجة في نفقات البيت، في ضوء شعور الزوجة بوجوب التعاون، وشعور الزوج بعدم جواز استغلال زوجته، إذا لم يكن بحاجة لمساعدتها.

أ.د سعاد صالح

أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الدارسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، فرع البنات.

الوظيفة :

عميدة كلية الدارسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، فرع البنات (سابقًا).

عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

مقررة اللجنة العلمية الدائمة لأساتذة الفقه بجامعة الأزهر.

المؤلفات :

لها مؤلفات عديدة في مجال الشريعة والأسرة، أهمها:

علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية.

أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية.

أضواء على نظام الأسرة في الإسلام.

مبادئ الاقتصاد في الإسلام وصور من تطبيقاته.

أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية.

أضواء على القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية.

الطلاق بين الإطلاق والتقييد.

أحكام تصرفات الصغير.

أحكم تصرفات السفيه.

أدب الخلاف وأسباب الاختلاف.

حقوق المرأة في الإسلام.

نص السؤال

ما حكم الإسلام في المرأة التي تعمل في مكان به رجال، وهي غير محجبة، كاشفة الرأس، وتلبس البنطلون المجسم؟ وما مسئولية مدير المصلحة وواجبه أمام الله؟

نص الإجابة:

منزَّهة عن الشقاء

أباح الإسلام للمرأة العمل، ولم يجعله واجبًا عليها كالرجل، قال تعالى في سورة طه: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ ﴾[1] فنسب الشَّقاء إلى آدم وهو الرجل، ونزّه المرأة عن الشقاء، وأصبح الرجل مسئولاً عن الإنفاق على زوجته؛ لأنه هو الذي يعمل ويكدح ويشقى، وهي تحقق له السكنى التي تخفف عنه هذا الشقاء.

أما إذا اضطرت المرأة إلى العمل، بألا تجد موردًا ماليًّا تنفق به على نفسها، أو لا تجد وليًّا ينفق عليها من أب، أو زوج، أو أخ، أو غير ذلك، أو كانت متزوجة وتعول أسرة، وتوفي زوجها، فهنا العمل أصبح من باب الضرورة، ولكن عليها أن تلتزم بآداب وضوابط العمل، وهي: عدم الخلوة مع الأجنبي، والالتزام بالزّي الإسلامي الذي يستر جميع البدن، وعدم الميوعة والتمايل في القول مع الأجنبي، وعدم التطيب واستخدام الطيب والرائحة التي تلفت نظر الأجانب، وذلك مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾[3]، وقوله تعالى في سورة القصص حاكيًا عن سيدنا موسى حينما ورد قوم

---

١) طـــه:١١٧

٢) الأحزاب: من الآية٣٣

٣) الأحزاب: من الآية٣٢

شعيب: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾[1]، فامتنعت المرأتان عن المزاحمة مع الرجال، وهذا التزام بالأدب الإسلامي. ثم بينت الضرورة التي من أجلها خرجتا للعمل، وهي: ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾.

وعلى ولي الأمر أن يُقنِّن التشريعات التي تحقق مصلحة المجتمع، وتبعد الفحش والفساد عن الأفراد؛ لأن الرسول- صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن الخلوة بين المرأة والأجنبي فقال- صلى الله عليه وسلم-: "**لا يخلون رجل وامرأة إلا والشيطان ثالثهما**"، وكل راعٍ مسئول عن رعيته. والله أعلم.

١) القصص:٢٣

الدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر الأسبق

مولده ومناصبة:

ولد في مارس سنة ١٩٣٧، ويعمل أستاذاً للدراسات العليا ورئيساً لقسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وانتدب لشغل منصب عميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية منذ عام ١٩٩٥م.

حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن عام ١٩٧٢م، وبدأ العمل في النيابة العامة عام ١٩٦٦م، ثم مدرساً فأستاذاً بقسم الفقه بجامعة الأزهر، ثم رئيساً للقسم، وأعير لجامعة صنعاء ثم لجامعتي المدينة المنورة ومحمد بن سعود بالرياض كأستاذ للفقه المقارن.

ثم عمل عميداً لكلية الشريعة والقانون بأسيوط في الفترة من عام ١٩٨١م حتى عام ١٩٨٣م ، وصدر له أكثر من عشرين كتاباً وبحثاً علمياً ودراسة في الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع.

تمت إحالة الدكتور "نصر فريد واصل" مفتي مصر إلى المعاش لبلوغه سن الـ ٦٥، وتعيين الدكتور "أحمد الطيب" أستاذ العقيدة والفلسفة في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر بدلاً منه.

نص السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تكونَ مَأذونًا شرعيًّا؟

نص الإجابة:

يَجوز لها تَوثيقُه [redacted] [redacted] عقدُه

هناك فرق بين عقد الزواج وتَوثيق هذا العقد، فتَوثيق عُقود الزواج من الرجل والمرأة جائزٌ شرعًا؛ لأنه لا يُشترط فيه الذكورة، فللمرأة مباشرةُ كلِّ العقود بنَفسها ولغيرها، إن كانت بالغةً عاقلةً رشيدةً. أما عقد النكاح فلا يصح منها عند جمهور الفقهاء.

يقول الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر:

اشترط الفقهاء في الزواج أن يَتوافرَ الركنُ الحقيقيُّ له، وهو رضا الطرَفَينِ الزوج والزوجة، وتَوافُق إرادتَيهما في الارتباط، ويُعبر عن ذلك بالإيجاب والقبول، وأن يَكونَا بلفظَينِ وُضِعَا للماضي، أو وُضِعَ أحدهما للماضي، والآخر للمُستقبل. ومتى استوفَى العقد شُروطه صحَّ الزواج، وترتَّب عليه كلُّ آثاره. ولا يُوجد في الشريعة الإسلامية شيءٌ اسمه المأذون الشرعيُّ، ولا أن وُجودَه شرط للزواج، ولا يتمُّ بدونه، إنما هي أمور تَنظيميَّة مُستحدَثة، اقتضتْها ظروف العصر، ومُقتضيات الأحوال. فعندما خَرِبَت الذِّمَم، وفسَدت الأخلاق، وضلَّ الناس، وأصبح إنكار الزواج، وكذا إنكار التبنِّي، أمرًا واردًا، كان لولِيِّ الأمر مُبرِّر للتدخُّل، وإنشاء القوانين واللوائح الخاصة، وما يَتراءَى له، ومصلحة الجماعة، فأنشأ ما يُسمَّى بالمأذون، وعملُه تَوثيق العُقود وتَدْوِينُها؛ كيْ يُصبح إنكارُها أمرًا مُستحيلاً، ويَحميَ كيان الأسرة، التي هي اللَّبِنةُ الأولَى في بناء المجتمع، وأصبح الحاكم مسؤولاً عن استقرارها، ودَرْءِ كل ما يَعِنُّ لها من فساد.

والتَوثيق من الرجل أو المرأة جائزانِ شرعًا، والمرأة فيه كالرجل؛ لأن تَوثيق العقد لا يُشترط فيه الذكورة، وللمرأة مباشرةُ كلِّ العقود بنفسها لنفَسها ولغَيرها، إن كانت بالغةً رشيدةً، ما عدا عقد النكاح عند جمهور الفقهاء. وعليه، فيَجوز لها تَوثيقُه فقط لا عقْدُه، مشروطًا بالضوابط الشرعية المُحقِّقة للمصلحة، بما لا ضررَ فيه ولا ضِرارَ. ولوليِّ الأمر الشرعيِّ وَضْعُ الضوابطِ والقوانينِ المُنظِّمة لهذا التَوثيق بين الناس، بما يُوافق أعراف الناس، وعاداتهم الحسَنة، وبما لا يَتعارض مع نصٍّ صريح وقطعيٍّ من كتاب أو سُنَّةٍ.

فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب

داعية إسلامي، رئيس جامعة الأزهر الأسبق.

ولد في يونيو عام ١٩١٦م، وتوفي في ٨ أغسطس عام ١٩٩١م.

نشأ بقرية النجار بمركز أبو حماد بمحافظة الشرقية، وحصل على الإجازة العالية من كلية أصول الدين عام ١٩٣٩م، والدكتوراة عام ١٩٤٦م، وتدرج في المناصب بجامعة الأزهر حتى تولى رئاسة الجامعة منذ عام ١٩٧٩م وحتى ١٩٨٣م.

عين عضواً بمجمع البحوث الإسلامية، ثم عضواً بمجمع اللغة العربية، وعضواً بهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، وعضواً بالمجالس القومية المتخصصة.

له العديد من المؤلفات في التاريخ والحضارة الإسلامية والتفسير.

كما مثّل الأزهر في العديد من المؤتمرات الإسلامية العلمية والدولية.

حكم الشرع في كوافير المرأة

نص السؤال

ما حكم الشرع فيما يُسمى بكوافير السيدات، فيما إذا كانت تقوم به سيدة؟ ويتمثل هذا العمل في تصفيف الشعر للمحجبات وغيرهن، وأخذ شعر من الحاجبين والوجه والذقن، وعمل الماكياج للعرائس، وغير العرائس، وهل الكسب العائد من ذلك حلال أم حرام؟

نص الإجابة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يقول الدكتور أحمد الطيب:

إذا كان الحال كما ورد في السؤال، فإنه يجوز للمرأة أن تعمل فيما يُسمى بالكوافير، وذلك بتصفيف الشعر للمحجبات، وبأخذ الشعر من الحاجبين، بشرط ألا يصل إلى حد التَّنمص، وهو: الإزالة الكاملة لشعر الحاجبين، أو ترقيقهما ترقيقًا يخرجهما عن الشكل الطبيعي للحاجبين، وذلك لما روِي، أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لعن النَّامصة والمتنمصة.

أما إزالة الشعر عن الوجه والذقن وبقية الجسد فجائز، ولا شيء فيه، ويجوز للمرأة أن تمارس مهمة تزيين الزوجة لزوجها، والعرائس لأزواجهن، وذلك لما رواه الطبري، أن امرأة أبي إسحاق دخلت على عائشة– رضي الله عنها–، وكانت شابة جميلة يعجبها الجمال، فقالت: "المرأة تتحف جبينها لزوجها؟ فقالت– رضي الله عنها–:" أميطي عنك الأذى ما استطعت"، فمثل هذه الأعمال لا مانع من أن تقوم بها المرأة.

وبالنسبة لتصفيف شعر غير المحجبات، فإنه ينبغي على المرأة المسلمة العاملة بالكوافير أن تتجنبه قدر الإمكان، فإن كانت مضطرَّة لذلك، بحيث لا يمكنها الاعتذار عن مثل هذا العمل، فالإثم في هذه الحالة على التي تصفف شعرها، وتخرج به دون حجاب، ولا إثم على التي تقوم بهذا العمل، مادامت مضطرة إليه.

ويمكن الاطلاع على هذه الفتوى بعنوان: حكم الشرع في كوافير المرأة.

والله أعلم.

د.إبراهيم الفارس

هو الأستاذ المعروف في المذاهب والفرق والأديان.

أستاذ مساعد في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة كلية أصول الدين– جامعة الإمام محمد بن سعود.

فتاوى في عمل المرأة

تدريس المرأة للذكور

نص السؤال:

ما حكم تدريس المرأة المسلمة لتلاميذ ذكور في المرحلة التأسيسية؟

نص الإجابة:

إذا كان الذكور غير بالغين، أي: لم يتجاوزوا سن العاشرة؛ لأنها مظنة البلوغ الشرعي عند بعضهم، وعادة ما يكون ذلك في الصفوف الأولى من دراستهم، فإن الأصل هو جواز تدريسهم من قِبل المعلمات؛ لعدم وجود المانع الشرعي من ذلك، لكننا نقول: إن اشتغال النساء بتعليم البنات، واشتغال الرجال بتعليم الفتيان، أسلم وأجدى على الفريقين، علميًّا وشرعيًّا، فمن المعلوم أن الصغار يتقلدون صفات أنثوية من معلماتهم، كما أن النساء غير قادرات بطبعهن على السيطرة على الفتيان، وتلقينهم المعلومات كما يفعل الرجال، مما يترك آثارًا سلبية من الناحيتين العلمية والأخلاقية.

ونرى منعه سدًّا لذريعة التوسع في هذا الباب، فالعادة، أن الضوابط التي توضع لا تنفذ، كما أنه قد يكون في الصغار من مرج طبعه، وقد يكون في المعلِّمات من تسول لها نفسها استدراج الصغار، خصوصًا إذا كانوا حِسان الوجوه، وهي غير متزوجة، أو مطلقة، فإذا تذكَّرنا أن وسائل الإعلام اليوم قد طبعت الثقافة الجنسية، التي كانت إلى عهد قريب محجوبة عن الصغار، فإن تدريس المرأة الصغار تكتنفه جملة مخاطر، أما الإذن فهو فتح باب فيه من المفاسد ما فيه، والسلامة لا يعدلها شيء. لا يجوز للمرأة أن تعمل مدرسة للبنين في هذه المرحلة؛ لأن الطلاب في هذه المرحلة عادة يكونون مراهقين، وطبيعة التدريس تستلزم المخالطة، ولا يجوز مخالطة المرأة للرجال؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[1]

---

١) الأحزاب: ٥٣

هذه الآية تدل على أنه لا يجوز مخالطة الرجال للنساء، ولا التكلُّم معهم إلا من وراء حجاب، وخاصة أن هذه الوظيفة متوفر من يشغلها من الرجال، وللمرأة وظائف تتناسب مع طبيعتها.

صالون نساء للتجميل

نص السؤال:

هل يجوز فتح صالون نساء للتجميل؟

نص الإجابة:

من المعلوم أن المرأة تحب أن تتجمل لزوجها، وهذا مطلب شرعي لدوام الألفة والمحبة بينهما. وهذا التجميل قد لا يتأتّى لبعض النساء إلا بوجود امرأة تقوم بهذا العمل، إن لم تكن الزوجة ممن يحسنّ القيام به، وعلى هذا، ففتح صالونات لتجميل النساء لا حرج فيه، إن اقتصر العمل فيه على تجميل من تتجمل لزوجها، ولا تبرز زينتها للأجانب، ولا تفتن بذلك، وخلا من عمل محرم، كنمص الحواجب، ووصل الشعر، والاطلاع على العورات.

وأما إن كانت هذه الصالونات ترتادها البرّة والفاجرة، والمتحجبة والمتبرجة، أو اشتملت على محرَّم، فلا يجوز فتحها، ولا العمل فيها؛ لما في ذلك من التعاون على معصية الله، وقد قال جل وعلا: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (١)

فإن كنتِ تعلمين من نفسك عدم التهاون في هذا الأمر، والتساهل في تسهيل معصية الله لمن تعصي الله تعالى بتبرجها، فلا حرج فيه إن شاء الله. وإن كنتِ لا تستطيعين التحكم بمن تأتي إلى هذا المحل، فإن عليك أن تبتعدي عن هذا المجال، وتبحثي عن مجال آخر مباح.

عمل المرأة مُدلِّكَة

نص السؤال:

ما حكم عمل المرأة مدلكة، وما فيه من اطلاعها على العورات، وملامستها؟

نص الإجابة:

يجوز للمرأة أن تعمل مدلكة للنساء، بشرط ألا تكشف عن عوراتهن، أو تمسها إلا عند الضرورة الملحة، أو الحاجة التي في معناها، أو تقاربها، وكذا محارمهما من الرجال.

---

١) المائدة: ٢

وأما تدليكها للرجال الأجانب فلا يجوز، لما في ذلك من الفتنة بالمس، وهو أشد فتنة من النظر، وكلاهما محرَّم.

قال الإمام النووي– يرحمه الله–: وقد قال أصحابنا: كل من حُرِّم النظر إليه، حُرِّم مسُّه، بل المسُّ أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولا يجوز مسُّها.

المرأة والمحاماة

نص السؤال:

أريد أن أرتبط بامرأة صالحة والحمد لله، إلا أن لديها رغبة في ممارسة مهنة المحاماة. ما حكم الشرع في ذلك ؟

نص الإجابة:

لا يجوز للمرأة أن تعمل في مكان تختلط فيه بالرجال، لما في ذلك من محاذير شرعية، ولما يترتب عليه من التعرض للمفاسد. ويمكن للمرأة أن تعمل في مجال يلائمها، كالتدريس، وتطبيب النساء، وما شابه ذلك.

نص السؤال:

لي قريبة تسكن في الخارج، ولديها مال، وعمرها ١٦ عامًا، ووالدها يعمل عملين، ولديهم بيت ملك، ولديهم سيارتان، ولديهم من الخير ما يكفي أكثر من عائلة، وهي لا تساعد أمها في المنزل، وذهبت الآن لتعمل في مطعم من دون محرم، لكي تمسح الطاولات، وتلبي طلبات الزبائن، فقط من أجل جلب زيادة من المال لكي تُسرف فيه، فهل هذا جائز؟

نص الإجابة:

لا يتناسب مع طبيعتها

إن وظيفة المرأة التي تليق بها وتتناسب مع طبيعتها، هي أن تقرَّ في بيتها، وتقوم بشؤونه وشؤون أولادها، إذا رزقها الله تعالى بأولاد.

أما العمل خارج البيت، فلا يتناسب مع طبيعتها أصلاً، ولكن إذا احتاجت له، فلها أن تمارس منه ما كان أقرب لطبيعتها، وأليق بحالها، مع الالتزام بشرع الله تعالى، في التستّر، وعدم الاختلاط المحرم بالرجال، ونحو ذلك.

والذي يظهر من السؤال أن هذه الفتاة ليست بحاجة أصلاً إلى العمل، وأن العمل الذي تمارسه لا يليق بالمرأة، ولا يتناسب مع طبيعتها، ويشتمل على محاذير شرعية كبيرة، فعليها إذن أن تتوب إلى الله تعالى توبة نصوحًا، وتترك هذا العمل الذي يشتمل على محاذير شرعية جمة، وتقرَّ في بيت أبيها، وتحمد الله تعالى على ما أعطى من الخير الكثير، وتشكر نعمته ولا تكفرها، فإن كفران النعمة موجب لزوالها، كما أن على والدها أن يمنعها من الخروج لمثل هذه الأعمال، فإنه مسئول أمام الله سبحانه وتعالى عنها.

نص السؤال:

هل يجوز للمرأة الخروج للعمل بضوابط شرعية، والعمل سيكون في مكان مختلط، ولكن مكان عملي سيكون في غرفة مع النساء، مع العلم أنني ملتزمة بالحجاب الشرعي، وأغطِّي وجهي، ولله الحمد ؟

مكان عمل مخصص للنساء

نص الإجابة:

يجوز للمرأة أن تخرج للعمل، إذا كان ثم حاجة لها، أو كان المجتمع بحاجة إلى عملها، ولو لم تكن هي بحاجة إلى العمل، كعملها طبيبة أو مدرسة.

ويُشترط لذلك أن تخرج إلى عملها بلباسها الشرعي، غير متطيبة، وتتجنب العمل في الأماكن المختلطة قدر طاقتها، وكذا الحديث مع الرجال، فيما لم تدعُ الحاجة إليه. ومنه يُعلم أنه لا حرج في عملك هذا، ما دمت في مكان مخصص للنساء، مع التزامك بالحجاب الشرعي. ولا يضر كونك تدخلين إلى هذه الغرفة، وتصلين إليها من أماكن مختلطة حولك، مع الحذر أن يدخل عليكنَّ أحد من الرجال من غير تنبيه مسبق، حتى تستطِعْنَ التستر حال دخوله.

نص السؤال:

هل يجوز للمرأة الخروج للعمل بإذن زوجها، إذا اضطرتها مستلزمات الحياة لها ولأولادها، في مكان مختلط، على بعد ٨٠كم من بيتها، مع محاولتها جاهدة البحث عن عمل آخر، ومراعاة الآداب العامة في مكان العمل، حتى يأتي الفرج؟

لا يجوز إلا لضرورة

نص الإجابة:

إن اختلاط الرجال بالنساء في مكان واحد محرَّم شرعًا؛ لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار كثيرة، دينية ودنيوية، لا تخفى على أحد، وبناءً على ذلك، فإن العمل في الأماكن المختلطة لا يجوز إلا لضرورة لا يمكن دفعها إلا بذلك، ولا يبيحه إذن الزوج فيه، بل يجب عليه أن يمنع الزوجة منه؛ ديانةً وغيرة، وقيامًا بالمسؤولية، التي من أهمها أن يقيها نار جهنم. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ (١)

وننبه هنا إلى أمرين اثنين:

الأول: أنه لا مانع من أن تقوم المرأة بالكسب عن طريق عمل تمارسه في بيتها، كالخياطة، والحياكة، والنسيج. كما أنه لا مانع أن تقوم خارج بيتها بعمل يلائم طبيعتها، كتدريس البنات، وتطبيب النساء، ونحو ذلك.

ويُشترط أن يكون ذلك بإذن الزوج، وألا يكون فيه تضييع لحق واجب، وأن تلتزم بالحجاب، والتستر عند خروجها، وألا يكون مكان العمل فيه اختلاط، بل إن المرأة قد تُثاب بذلك إذا أحسنت النية والقصد، وقامت بذلك خدمة لمجتمعها وأمتها.

الثاني: إذا لم يكن للمرأة عائل يعولها، واضطرت لإيجاد مصدر رزق، ولم تجد لذلك سبيلاً إلا العمل في مكان مختلط، جاز لها العمل فيه، مع التحفظ غاية التحفظ، والبحث المستمر عن

---

١) التحريم:٦

عمل لا يقتضي الاختلاط بالرجال، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام:١١٩)، ولقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١).

وتعليقًا على ما في السؤال، من أن مكان العمل على بعد ثمانين كيلومتر من بيت المرأة، نقول: إنه إذا كان مكان العمل خارج المدينة التي تسكنها المرأة، بحيث يُعدُّ ذهابها إليه سفرًا، فإنه لا يجوز لها الذهاب إليه إلا مع محرم أو زوج؛ لما في الصحيحين، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)**. فإن لم تجد المحرم، أو الزوج القادر على السفر معها، وكانت مضطرة للعمل على الوضع السابق بيانه، فعليها أن تحاول السفر عبر رفقة آمنة، وألا تخلو في سفرها مع رجل أجنبي منفرد، وتحت أي ظرف من الظروف.

١) البقرة:١٧٣

نص السؤال:

ما حكم فتح دكان الحلاقة للنساء وقت صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة ليست واجبة على المرأة، ولها أن تصليها في الدكان، ولكن النداء في سورة الجمعة عام للرجال والنساء، كما قال العلماء؟

الجمعة لا تجب على المرأة

نص الإجابة:

لقد أجمع الفقهاء على أن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة، ومما يُستدل به لذلك، ما رواه أبو داود، من حديث طارق بن شهاب- رضي الله عنه- قال: قال- صلى الله عليه وسلم-: **(الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض)**. فللمرأة ألا تحضر إلى الجمعة، ولو كانت قريبة من المسجد، أو سمعت النداء، بل أن تصلي الظهر في المكان الذي هي فيه، خير لها من صلاة الجمعة مع الناس.

ونريد أن ننبه هنا إلى أمرين:

الأول: على من أراد أن يقيم صالونًا لحلاقة النساء، لابد أن يراعي فيه بعض الضوابط، ومنها:

أن يكون المباشر للعمل امرأة مسلمة.

ألا يشتمل العمل على محرم، كحلق رأس من يعلم أنها تتبرج للأجانب؛ لأن في ذلك عونًا لها على ما هي فيه من إثم، وقد قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾(١).

ومن هذا القبيل، من تريد أن تحلق رأسها ليصير على وضع فيه تشبه بالكافرات، أو الرجال، أو الساقطات من النساء.

١) المائدة: ٢

الأمر الثاني: أن هذا الدكان يجب أن يُغلق عند شروع مؤذن الجمعة في الأذان الثاني، أذان الخطبة، وذلك لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[1]

---

١) الجمعة: ٩

تنظيم الأسرة

نص السؤال:

أعمل طبيبة نساء في مجال تنظيم الأسرة، وسؤالي هو: ما الحكم في طبيعة العمل في هذا المجال؟ وما حكم العائد المادي منه؟

نص الإجابة:

إن صحة عمل الطبيبة في مجال تنظيم الأسرة تتوقف على نوع عملها، فإن كان عملها في حيز منع الحمل نهائيًا، أو منعه خوف فقر، أو عدم استطاعة تربية الأطفال، أو في أي باب لا يضر بصحة الأم، فعملها لا يجوز؛ لأن الإسلام جاء بإكثار النسل لا بتقليله، فقد روى أبو داود والنسائي، من حديث معقل بن يسار- رضي الله عنه- قال: قال- صلى الله عليه وسلم-: "**تزوجوا الولود الودود؛ فإني مُكاثر بكم**".

وروى نحوه أحمد، من حديث أنس بن مالك. وقد منع الفقهاء التعقيم (منع الحمل النهائي)، ومن ذلك ما نقله البجيرمي عن فقهاء الشافعية قولهم: يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله، ويستوي في ذلك قطع الإنجاب بعد أن كان، أو منع الحمل ابتداءً قبل الإنجاب.

وإن كان عمل الطبيبة النسائية في مجال الإجهاض، فهو غير جائز أيضًا، إلا إذا كان الإجهاض حفاظًا على حياة الأم، أو بعض أعضائها؛ لأن الإجهاض قتل نفس كتب الله أن تخلق، وجاء في كتاب الشرح الكبير للدردير، من المالكية، قوله: ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نفخت فيه الروح حُرم إجماعًا. وجاء في كتاب شرح الخرشي ما نصه: لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، ولو قبل الأربعين.

وأما إن كان عمل الطبيبة في مجال المحافظة على صحة المرأة والأطفال، والمساعدة في تنشئة الطفل سليمًا، فهو عمل محمود، والأجر الذي تأخذه الطبيبة على عملها هذا حلال طيب. وقد أفتى بنحو ما ذكرنا من حرمة تحديد النسل ومنع الحمل، وفعل ما يعين عليه، المجمع الفقهي الإسلامي، واللجنة الدائمة، ومجلس هيئة كبار العلماء.

نص السؤال:

مجموعة من المعلمات ينتقلن يوميًا مسافة مائة كيلومتر خارج بلدتهن، للتعليم في بلدة أخرى، وليس معهن محارم، فهل يجوز لهن ذلك، وهل يُعد هذا من باب الضرورة، أو الحاجة؟

نص الإجابة:

ضرورة ملجئة

إن المسافة التي ذكرتها في سؤالك (مائة كيلومتر)، هي مسافة سفر عند كل الفقهاء – لا نعلم بينهم في ذلك خلافًا معتبرًا –، ولا يجوز للمرأة أو النساء أن يسافرنَ بلا محارم مطلقًا، من غير تحديد مدة للسفر. قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: ولم يُرد ﷺ تحديد أقل ما يُسمى سفرًا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم؛ لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم "، وهذا يتناول جميع ما يُسمى سفر.

وعلى هذا، فلا يجوز انتقال هذه المجموعة من المعلمات من بلدتهن إلى بلدة أخرى وحدهن، دون أزواجهن أو محارمهن، وعليهن أن يثبتن لجهة العمل أن هذا الأمر يجب أن يوجد له حل، وعلى الجهة المسؤولة إيجاد الحل المنشود، فإن رفضت ذلك، فيجب على من لم تكن تحت ضرورة ملجئة التخلي عن هذا العمل المؤدي إلى الوقوع في هذا المحظور.

نص السؤال:

هل عمل الطبيبة، ومبيتها في المستشفى للمناوبة حرام؟

نص الإجابة:

مطلوب شرعاً

لا بأس أن تعمل المرأة طبيبة، أو تبيت في المستشفى، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بل إن ذلك مطلوب شرعًا، لتتولى المرأة الطبيبة علاج النساء ورعايتهن في المستشفى. ويجب على المرأة إذا عملت طبيبة ألا تخالط الرجال، ولا تكون في مكان تخلو فيه برجل غير زوج لها أو محرم. ويجب عليها في حالة الخروج من بيتها أن تلتزم بالحجاب الشرعي، وألا تخرج متطيبة.

نص السؤال:

ما حكم عمل المرأة في وسائل الإعلام المرئية؟

نص الإجابة:

الرجل أجدر للقيام بهذه المهمة

مما لا شك فيه، أن وسائل الإعلام المرئية لها إيجابيات ومنافع، ولها كذلك سلبيات ومضار، فما كان منها من سلبيات ومضار، فلا يجوز العمل فيها للرجال والنساء على السواء؛ لأن العمل في مثل هذا المجال من باب التعاون على الإثم والعدوان، وكذا من باب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، كمن يعمل في مجال الأفلام، والغناء، ونحو ذلك. وأما ما كان منها إيجابيًا ونافعًا فلا حرج في العمل فيه بالنسبة للرجال، إن ضُبط ذلك بضوابط الشّرع، ولا يجوز للمرأة أن تعمل في مجال الأعلام المرئي، كأن تعمل مذيعة، أو مقدمة برامج، أو نحو ذلك؛ لأن هذا يؤدي إلى مفاسد عظيمة، منها أن المرأة ستسعى قدر جهدها في تحسين صوتها وصورتها للمشاهدين، وقد يحصل أن تحدث خلوة مع رجال أجانب عنها عند التسجيل، والإعداد، ونحو ذلك، فالذي ينبغي على المسلمين عمله هو سدُّ هذا الباب بالكلية، والسعي في ذلك قدر المستطاع.

وأما الرجل، فإنه أجدر للقيام بهذه المهمة، وكثير من الإعلاميين لا يتخذون المرأة في هذا المجال إلا لجذب أنظار من لا يراعي بصره، فإن من المعلوم أن المرأة لا تضيف شيئًا جديدًا للنشرة أو البرنامج.

(المصدر مجلة الأسرة)

http://www.saaid.net/female/f٩.htm

العلامة المرجع، السيد محمد حسين فضل الله

ولد سنة ١٩٣٥م في النجف بالعراق.

لبناني الأسرة، نَجَفِيّ الولادة والمجتمع، تلقى علومه الإسلامية في حوزاتها.

درس فيها المقدمات والشروح في الفقه والأصول.

انفتح على واقع الأمة الإسلامية باكرًا، واطلع على الأجواء الأدبية والفكرية والسياسية.

شارك في النشاطات الأدبية والشعرية في الأوساط الثقافية، وبدأ ينظم الشعر وعمره عشر سنوات، فاستحق اللقب الذي أُطلق عليه: "شاعر الفقهاء.. وفقيه الشعراء".

شارك في تأسيس الحركة الإسلامية في العراق.

هاجر من النجف إلى لبنان سنة ١٣٨٧هـ، وقام بتأسيس المعهد الشرعي الإسلامي.

انطلق بالحالة الإسلامية في لبنان في حركتها الجهادية والسياسية، وانفتح على الحركات الإسلامية في العالم العربي في أكثر من موقع، وتعرض لعدة محاولات اغتيال من قِبل أجهزة المخابرات المحلية والإقليمية والعالمية.

زار العديد من البلدان الإسلامية والأجنبية، محاضرًا ومشاركًا في المؤتمرات الإسلامية الفكرية.

لسماحته عشرات المؤلفات الإسلامية الفكرية، والفقهية، والسياسية، والشعرية، تربو على ستين مؤلفًا، من أبرزها: قضايانا على ضوء الإسلام، والحوار في القرآن، والإسلام ومنطق القوة، والحركة الإسلامية.. هموم وقضايا، وخطاب الإسلاميين والمستقبل.

قام بتأسيس عدة مشاريع خيرية اجتماعية وثقافية، ويتابع شؤون المرجعية عبر الإجابة على الاستفتاءات، ومتابعة أوضاع المسلمين في مختلف بلدان العالم.

موقف الإسلام من عمل المرأة

نص السؤال:

ما هو موقف الإسلام من عمل المرأة؟ وبكلمة أخرى: هل يعتبر الإسلام الدور العملي للمرأة يكمن ضمن نطاق البيت، أو أنه يشجع، أو لا يمانع انطلاقها في مجالات الحياة العملية خارج نطاق البيت؟

نص الإجابة:

أعطى الإسلام للمرأة حق العمل، كما أعطاه للرجل، وجعل لها قيمة عملها ملكًا مطلقًا، تتصرف فيه دون معارض، كما جعل ذلك للرجل.

ونستطيع أن نلمح ذلك في ظاهرتين: تشريعية، وتطبيقية.

أما التشريعية: فتتمثل في ملاحظة المرأة قبل الزواج، وبعد الزواج.

أما قبل الزواج: فلم يجعل الشرع الإسلامي لأبيها، ولا ولأي إنسان من أقربائها، الحق في إجبارها على الأعمال المنزلية بمختلف أشكالها، فهي حرة في نفسها من هذه الجهة، فباستطاعتها ــ من زاوية شرعية ــ أن لا تخدم أحدًا، وأن تطلب الأجرة على ذلك في بيتها، أو في غير بيتها، كأي عامل أو عاملة، كما أن لها الحق في أن تعمل خارج نطاق البيت، دون أن يملك أحد الحق على منعها، وحبس حريتها في ذلك.

وأما بعد الزواج: فلم يشرّع الشارع الإسلامي فرض العمل المنزلي على المرأة ــ الزوجة ــ، فلم يوجبه عليها، بل انطلق إلى أبعد من ذلك، فاعتبر أن لها الحق في أن ترضع ولدها، وتحضنه، وتأخذ الأجرة على ذلك، وليس للزوج أن يمتنع من ذلك ــ في حال طلبها الأجرة ــ، إلا إذا طلبت قيمة زائدة على الحدود الطبيعية، وذلك هو قوله تعالى وهو يتحدث عن المطلقة الحامل، بعد أن تضع حملها. ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ

لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾[1] ويرى الفقهاء، انطلاقًا من الآية الكريمة في سورة الطلاق، والأحاديث الشريفة المفسرة لها، أن هذا الحكم لا يختص بحالة الطلاق، بل يشمل حالة استمرار الحياة الزوجية. وعلى ضوء هذا، نفهم أن للزوجة أن تمارس في داخل البيت دور العاملة التي تأخذ قيمة عملها، تمامًا كما لو كانت تعمل في غير بيتها؛ لأن العمل المنزلي لا يدخل في الحقوق الزوجية الإلزامية من ناحية تشريعية. ونحن نؤكد على أن ذلك حقها من ناحية قانونية، لكننا ندرك أن الجانب الروحي والإنساني في الحياة الزوجية، يفترض في الزوجة أن تقوم بهذه الأعمال بشكل طوعي، دون أن يكلفها الزوج بذلك.

ولعل حكمة هذا التشريع، هو أن تشعر المرأة بإنسانيتها في داخل الحياة الزوجية، عندما تحس بأنها لم تدخل البيت كخادمة أو مربية أطفال، تمارس هذه الأعمال قسرًا عنها، بل دخلته كإنسانة تملك عملها، كما تملكه قبل الزواج، ولذا فهي حرة أن تبذله بدون مقابل، حتى تشعر بقيمة العطاء والمشاركة العملية في الحياة الزوجية، ويشعر الرجل بدورها في العطاء، عندما تتطوع بالعمل الذي لا يجب عليها أن تقوم به.

ولعل ذلك يعطي المرأة والرجل الإحساس العميق بالمشاركة الروحية، عندما يقدم كل منهما للآخر جهدًا لا يلزم عليه القيام به، بدافع المحبة، والمودة، وبناء الحياة المطمئنة الهادئة.

هذا كله في العمل المنزلي، أما الأعمال الأخرى، فلا مانع من القيام بأي عمل حر آخر داخل البيت الزوجي، إذا لم يتعارض ذلك مع الحقوق الطبيعية للزوج، فلها أن تمارس الخياطة، والأعمال الأخرى التي تستطيع ممارستها في المنزل، لتكسب بها المال الذي يؤمن لها مستقبلها وحياتها، أمّا خارج نطاق البيت، فلها ذلك، بعد الاتفاق مع الزوج وأخذ موافقته؛ نظرًا إلى أن من حقوق الزوج على زوجته، أن يكون خروجها من البيت برضاه، حفظًا للأمن والاستقرار والثقة المتبادلة. وقد يكون من حقها أن تشترط عليه ذلك في عقد الزواج، كأي شرط آخر.

ونحن أمام هذا العرض للناحية التشريعية في عمل المرأة، نتساءل:

---

١) الطلاق: من الآية٦

كيف يمكن أن يُنسب للإسلام القول: إنه يريد للمرأة، أو يجبر المرأة على أن تكون خادمة، ومربية أطفال، دون أن يكون لها الحرية في المشاركة في أعمال الحياة الأخرى؟

نعم، هناك شرط أساسي في عمل المرأة، كما هو شرط في عمل الرجل، أو في أي سلوك آخر لهما في الحياة، وهو أن يكون الجو الذي يعملان به من الأجواء التي تحفظ لهما أخلاقهما وحياتهما الشريفة التي يريدها الإسلام، فلا يجوز للمرأة أن تعيش في الأجواء العملية أو غيرها، التي تتعرض فيها للسقوط أمام شهوات الرجال وغرائزهم، من رؤسائها في العمل، أو زملائها، كما لا يجوز للرجل ذلك في العمل وغيره؛ لأن ذلك من قواعد الانضباط الخلقي للإنسان في كل زمان ومكان.

٢ــ أما الناحية التطبيقية، فتتمثل في دراسة المراحل التاريخية التي مرت بها المرأة المسلمة، حتى ما قبل عصرنا الحاضر، فإننا نراها تشارك الرجل العمل في الحقل، وفي غيره من المجالات السائدة في تلك العصور، في الوقت الذي كان الدين سائدًا فيه لدى المرأة والرجل، دون أن يرى فيه، أو ترى فيه، أي خروج أو انحراف عن خط الدين، أو تمرد على أحكامه.

وإذا كنا نجد بعض الاستنكار لعمل المرأة من قِبل بعض علماء الدين، أو من قِبل بعض المؤمنين، فإنه لا ينطلق من استنكار عمل المرأة، بل من الاحتجاج على الأجواء المنحرفة التي تعيشها أجواء العمل، التي فيها عوامل الإغراء المتنوعة.

خلاصة الحديث

وخلاصة الحديث: أن الإسلام لا يُحمّل المرأة مسؤولية العمل المنزلي، انطلاقًا من تدبير المنزل، إلى إرضاع أولادها، وإنما يترك لها الحرية في أن تتطوع أو تعمل بأجر، أو لا تعمل، ويحاول أن يثير فيها، من ناحية روحية، روح الشعور بالمسؤولية الإنسانية، التي تدفعها إلى البذل بمحبة ومودة.

ولا يمنعها في الوقت نفسه من العمل خارج البيت، وفق شروط خاصة، تحفظ لها حياتها الزوجية من جهة، وإنسانيتها من جهة أخرى.

http://www.bayynat.org.lb/arabic/ousra/MOUKIF.HTM

محمد [redacted] [redacted] الحمود النجدي

من مواليد ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م: في الكويت.

حاصل على الماجستير في العلوم العربية والاسلامية.

إمام وخطيب بوزارة الاوقاف– ومدرس بدار القرآن سابقاً– رئيس اللجنة العلمية بجمعية احياءالتراث الاسلامي بالكويت فرع صباح الناصر– وعضو اللجنة الشرعية

ـ أبرز من تأثر به من المشايخ في الكويت: الشيخ الداعية عبد الرحمن عبد الصمد (أبو يوسف)، والأخ الشيخ الداعية عبدالله السبت، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق.

وأما خارج الكويت: فأخذ الحديث عن شيخنا الشيخ العلامة الألباني رحمه الله تعالى مشافهة وعبر كتبه وأشرطته.

كما أخذ كثيراً من الفقه والأصول عن علامة القصيم الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى سماعا من دروسه في الحرم ومشافهة وعبر كتبه وأشرطته.

وله جملة من المؤلفات والتحقيقات:

وأما المؤلفات فمنها:

القول المختصر المبين في مناهج المفسرين– النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى– الكلمات البينات في أحكام حداد المؤمنات– القول الثبت في صوم يوم السبت– قطف الأزهار في آداب الأسفار– المواعظ السنية في رؤيا خير البرية– الكلم المجموع في الهجر المشروع– قاعدة نافعة فيما يعتصم به العبد من الشيطان– اللقطات فيما يباح ويحرم من الأطعمة والمشروبات– مسائل في الاعتصام– سؤال وجواب في الشهر الكريم– مجالات عمل المرأة المسلمه المعاصره– مسائل ورسائل تهم الأسرة والمجتمع (صدر خمس مجموعات)

عمل المرأة المسلمة المعاصرة

مجالات عمل المرأة في الوقت الحاضر

البيت هو المكان الطبيعي لعمل المرأة:

هذا هو الأصل في عمل المرأة، الموافق لفطرتها، وطبيعتها، وجبلتها، وهو مجال إن قامت به حق القيام، وصرفت له ما يستحقه من الاهتمام، لم يبق معها وقت تصرفه في أي عمل آخر.

وهو مجال شاق، فقد أثبتت الدراسات والتجارب التي قامت بها المعاهد المعنية، أن عمل المرأة في البيت يُعتبر ضمن الأعمال الشاقة التي تتطلب مجهودًا كبيرًا، علاوة على ساعات العمل الطويلة التي تتراوح بين ١٠ – ١٢ ساعة يوميًا.

وأولئك الذين ينادون بإخراج المرأة من بيتها إلى العمل – أيًّا كان –، لا يقيمون لمجال البيت وزنا!!

اهتمام الإسلام بالبيت المسلم

لقد اهتم الإسلام بالبيت المسلم وإصلاحه اهتمامًا بالغًا، فأمر المرأة أولاً بالقرار فيه، فقال: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾، أي: اقررنَ واسكنَّ فيها؛ لأنه أسلم لكُنَّ وأحفظ.

(ولا تبرجن)، أي: لا تكثرن الخروج متجملات متطيبات كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين، فكل هذا دفعٌ للشر وأسبابه.

وأمرها وأمر زوجها بعدم خروجها من بيتها، حتى ولو طُلِّقت، فقال: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾. ويشركها الرسول – صلي الله عليه وسلم – في المسؤولية مع الرجل، فيقول: (**والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها**).

وقال تعالى في بيان آلائه ونعمه على الناس: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[١] أي: ومن آياته الدالة على رحمته، وعنايته بعباده، وحكمته، أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا، تناسبكم، وتناسبونهنَّ، لتسكنوا إليها، ويحصل التوافق والمودة والرحمة.

ونتساءل: هل يمكن أن يتحقق هذا الأنس الروحي، وذاك السكن، وتلك المودة والرحمة، في بيت خرجت منه المرأة إلى العمل، وانهمكت فيه، وشُغل بالها بما فيه من مسؤوليات وأعمال؟ أم أنها ستؤثر بيتها وزوجها، وتعرض عن الراتب الشهري المغري، الذي سيكون على حساب حقوق زوجها وبيته؟

مجالات عمل المرأة المسلمة

قد علمنا أن الأصل والقاعدة، أن يكون عمل المرأة في بيتها؛ قيامًا بالحقوق الزوجية، وواجبات الأمومة، وتربية الأبناء، وأنَّ هذه أمور ليست بالسهلة، فإنها كما قلنا: تأخذ وقتًا وجهدًا كبيرين.

والمكلف بالسعي والكسب والإنفاق هو الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[٢]

ولكن، إذا كانت هناك حاجة شخصية أو اجتماعية تدعو المرأة للعمل خارج البيت، فهذا يجوز بقدر الحاجة، وفي مجال أو عمل لا يترتب عليه محاذير، ولا فتنة لنفسها، أو غيرها، فلو احتاجت المرأة إلى الاشتغال خارج بيتها لكسب رزقها؛ لعدم وجود من يعولها، أو أن يكون عائلها مريضًا، أو عاجزًا، أو فقيرًا لا يكفيه عمله، أو ليس بصاحب حرفة، أو صنعه، أو انشغاله بما هو أهمّ، أو أشقّ من الأعمال الأخرى، فعندئذ تضطر للعمل لكسب العيش، أو للمساعدة، فهذا جائز بالشرط السابق.

---

١) الروم:٢١

٢) النساء: من الآية٣٤

وهذه هي الأدلة على جواز هذا الأمر:

أولا: من الكتاب الكريم:

قوله تعالى مخبرًا عن موسى – عليه السلام –: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ ﴾[1]

ففي هاتين الآيتين إشارة إلى الحالة التي تضطر فيها المرأة العمل خارج البيت؛ لأن المرأتين قالتا:﴿ وأبونا شيخ كبير)، وهو اعتذار عما دعاهما إلى الخروج وسقي أغنامهما، دون وليهما الذي يتولى ذلك عادة، إذ كان عاجزًا عن ذلك.

ثم في الآيتين بُعْدُ المرأتين عن مخالطة الرجال، والتزامها الحياء والوقار، بقولهما: ﴿ لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ﴾ ، وهو أيضًا دليل ضعف المرأة، وعدم قدرتها على مزاحمة الرجال، ومساجلتهم في الأعمال التي تختص بهم عادة، وفيها أيضًا، أنه ينبغي للمسلمين أن يعينوا الضعفاء من النساء، وأن تأخذهم الغيرة لحمايتهنَّ، وصون أعراضهم عن التبذل والانكشاف. وفي القصة أيضا طلب المرأتين من أبيهما استئجاره ليكفيهما العمل خارج المنزل، وقد فعل، فإذا انتهت حالة الاضطرار للخروج والعمل، عادت المرأة إلى مسكنها ومنزلها ومكانها الأول.

---

١) القصص:٢٣-٢٤

قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾(١)، ففي الآية أنه يجوز استئجار المرأة للرضاعة، ويجب على ولي الطفل أن يقدم لها أجرها، وقد تكون هذه الرضاعة في بيتها، كما قد تكون في منزل الطفل، ولا شك أن هذا العمل هو من وظائف المرأة الأصلية، ومما يتوافق مع فطرتها، ولا محظور فيه في الغالب من اختلاط أو خلوة بأجنبي، ونحو ذلك.

ثانيا: من السنة المطهرة:

عن أسماء بنت أبي بكر– رضي الله عنهما– قالت: تزوجني الزبير، وماله في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح، (هو الجمل الذي يسقي عليه)، وفرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه (الدلو الكبير)، وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكنَّ نسوة صدق، وكنت أنقل النَّوى من أرض الزبير – التي أقطعه رسول الله – على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ (يعادل ٣٦٩٦متر)، فجئت يومًا والنوى عليَّ، فلقيت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال:" إخ إخ (كلمة تُقال لإناخة البعير"، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أني قد استحيت، فمضي، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وعلى رأسي النَّوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركبه، فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملُك النَّوى أشدُّ عليَّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادمة تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني.

عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجذ نخلها (يقطع ثمارها)، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي – صلي الله علية وسلم – فقال:" بلى، فجذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا".

---

١) البقرة: من الآية٢٣٣

الحديثان يدلان على جواز خروج المرأة للعمل الذي لا بد لها منه، تخدم فيه زوجها، أو تعينه، أو تكسب قوتها، فأسماء -رضي الله عنه- كانت تنقل النّوى على رأسها من أرض الزبير- رضي الله عنه- وهي بعيدة عنها، وكانت تستقي الماء. وأجاز النبي - صلى الله علية وسلم - لخالة جابر- رضي الله عنهما- أن تخرج إلى نخلها فتجني ثمارها، فتنفع نفسها، وتنفع غيرها بالصدقة.

ولكن مع هذا كله، لا يؤخذ من الحديثين جواز تولي المرأة للوظائف في جميع المجالات؛ لأن أسماء وخالة جابر لم تخرجا لتعملا في مصنع، أو متجر، أو مؤسسة، أو نحوها، وإنما خرجتا للعمل في مزارعهما، حيث لم يكن دوام رسمي، ولم يكن الخروج إجباريًّا، ولا محظورًا من الاختلاط، أو خلوة من الأجانب، بل استحيت أسماء من المشي مع رسول الله - صلي الله علية وسلم - وأصحابه، وكان عملها لراحة زوجها حتى يتفرغ للأعمال الأخرى الشاقة، التي لا يمكن أن تعملها. كما كانت خالة جابر بحاجة إلى العمل حتى توفر لها قوتها؛ لأنها كانت في عدة الطلاق، ولم يكن لها عائل. والإسلام لا يمنع من الخروج للضرورة، مع مراعاة الآداب والأحكام الشرعية.

عن رائطة، امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده - وكانت امرأة صنّاع اليد، قال: فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها - قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبد الله: والله ما أحب - إن لم يكن في ذلك أجر - أن تفعلي. فأتت رسول الله - صلى الله علية وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لزوجي نفقة غيرها، ولقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال: فقال لها رسول الله - صلي الله عليه وسلم -:" أنفقي عليهم، فإن لكِ في ذلك أجر ما أنفقتِ عليهم".

فامرأة عبد الله بن مسعود- رضي الله عندهما- كانت تعمل وتعيل زوجها، وتنفق من عمل يدها وصنعتها عليه وعلى أولادها، فأخبرها الرسول - صلي الله عليه وسلم - أن لها في ذلك أجر الصدقة، وأقرها على عملها لمساعدة زوجها الفقير.

ثالثا: ما قرَّره علماؤنا:

قال سماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن باز – يرحمه الله –: إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال، المؤدي إلى الاختلاط، سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح، بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة، أمر خطير جدًّا، له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرّة، وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية، التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها، ونحوه.

وقال: فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد، والعطف، والحنان، والرضاعة، والحضانة، والأعمال التي تناسبها لتعليم البنات، وإدارة مدارسهن، والتطبيب، والتمريض لهنَّ، ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء، فترك واجبات البيت من قِبل المرأة يُعتبر ضياعًا للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيًّا ومعنويًّا، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة، لا حقيقة ومعنى.

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – يرحمه الله –: المجال العملي للمرأة، أن تعمل بما يختص به النساء، مثل أن تعمل في تعليم البنات، سواء كان ذلك عملاً إداريًّا أو فنيًّا، أو أن تعمل في بيتها، في خياطة ثياب النساء، وما شابه ذلك.

وأما العمل في مجالات تختص بالرجال، فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث يستلزم الاختلاط بالرجال، وهي فتنه عظيمة يجب الحذر منها، ويجب أن يُعلم أن الرسول – صلي الله علية وسلم – ثبت عنه أنه قال:" ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء." وإن فتنة بني إسرائيل كانت من النساء، فعلى المرء أن يُجنِّب أهله مواقع الفتنة وأسبابها بكل حال.

http://www.elafco.com/wowo_١.htm

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من مواليد مكة المكرمة بتاريخ ١٣٦٢/١٢/٣ هـ .

حفظ القرآن صغيرًا في عام ١٣٧٣ هـ ، وقرأ على سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي الديار السعودية، كما قرأ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مفتي عام المملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء ، وقرأ على الشيخ عبد العزيز بن صالح المرشد- رحمه الله ، وقرأ على الشيخ عبد العزيز الشثري. وفي عام ١٣٧٤ هـ التحق بمعهد إمام الدعوة العلمي بالرياض، ثم تخرج منه والتحق بكلية الشريعة بالرياض عام ١٣٨٠ هـ وحصل على شهادة الليسانس في العلوم الشرعية واللغة العربية منها، وذلك في العام الجامعي ١٣٨٣ / ١٣٨٤ هـ، ثم عُين مدرسًا في معهد إمام الدعوة العلمي بالرياض من عام ١٣٨٤ هـ حتى عام ١٣٩٢ هـ. وانتقل إلى كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حيث كان يعمل أستاذًا مشاركًا فيها، بالإضافة إلى التدريس بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، والعضوية والمشاركة بالمجالس العلمية بالجامعة. وفي شهر شوال عام ١٤٠٧ هـ عُين عضوًا في هيئة كبار العلماء، وقد تولى سماحته الإمامة والخطابة في جامع الشيخ محمد بن إبراهيم بدخنة بالرياض، وعُين خطيبًا في الجامع الكبير بالرياض، وعُين إمامًا وخطيبًا بمسجد نمرة بعرفة، وعين إمامًا وخطيبًا بجامع الإمام تركي بن عبد الله بالرياض.

أما التدرج الوظيفي فقد كان على النحو التالي:

١- مدرس بمعهد إمام الدعوة العلمي في ١٣٨٤/٧/١ هـ.

٢- أستاذ مساعد بكلية الشريعة في ١٣٩٩/٥/٧ هـ.

٣- أستاذ مشارك بكلية الشريعة في ١٤٠٠/١١/١٣ هـ.

٤- انتقل من الجامعة بتعيينه عضوًا للإفتاء في رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.

٥- صدر الأمر الملكي بتعيينه نائبًا للمفتي العام.

وبعد وفاة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله-، صدر أمر ملكي بتعيينه مفتيًا عامًّا للمملكة العربية السعودية، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء والبحوث العلمية والإفتاء.

نص السؤال:

هنا رسالة بعثت بها الأخت سمية مصطفي من الرياض. أختنا تقول: أريد السؤال عن عمل المرأة، وإقامتها بدون محرم في غير بلدها، علمًا بأنني أعمل حاليًّا بالمملكة، وفي مكان كله نساء، وأقيم في القسم الداخلي التابع للعمل، وأيضًا كله نساء، والحمد لله لا يوجد اختلاط أو شيء يغضب الله- عز وجل- سواء في العمل أو السكن، وقد حاولت استقدام أخي كمحرم شرعي لي، ولكن لم أوفَّق في ذلك، فما حكم الشرع في وضعي الحالي وإقامتي هنا بدون محرم، علمًا بأنني:

أولاً: استخرت الله- عز وجل- كثيرًا قبل حضوري إلى هنا، وأحسست أن الله يسر لي أمورًا كثيرة لهذا الأمر. ثانيًا: الوضع في بلدي من حيث الاختلاط وسوء الأخلاق في مجال العمل، لا يشجع الإنسان المسلم الملتزم على الاستمرار فيه.

على ضوء ما ذكرت لكم، أرجو الفتوى الصحيحة، وعمدوني بما ترون، وفَّقكم الله.

نص الإجابة:

لا حرج فيه

نسأل الله لنا ولك التوفيق وصلاح الحال، أما هذا الذي فعلت فلا بأس فيه، وإقامة المرأة في بلد بدون محرم لا ضرر فيه، ولا حرج فيه، لا سيما إذا كان ذلك لا خطر فيه، فإذا كانت بين النساء، أو في عمل مصون عن الرجال، مما أباح الله- عز وجل-، أو في قسم داخلي للنساء بين النساء، فكل هذا لا حرج فيه. إنما الممنوع السفر، لا تسافري إلا بمحرم، ولا تقدمي إلا بمحرم، فإذا كنتِ قدمتِ من بلادك بدون محرم، فعليك التوبة إلى الله، والاستغفار، وعدم العودة إلى مثل هذا. وإذا أردت السفر، فلابد من محرم، واصبري حتى يأتي المحرم، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-" لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم"، وإن لم يتيسر المحرم من جهة الأقارب أو بالزواج، يكون لكِ زوج تتزوجيه، ويكون زوجك محرم لك في السفر، فالأمر بيد الله، فعليك أن تعملي ما تستطيعين عند السفر حتى يحصل محرم، وأما إقامتك الآن بين النساء في عمل مباح، فلا حرج فيه، والحمد لله.

http://www.sahab.com/go/showthread.php?threadid=١٠٠

د. عبد الحي يوسف

رئيس قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الخرطوم

ورئيس اللجنة العلمية للمؤتمر العلمي "العمل الإسلامي بين الاتفاق والافتراق"

نص السؤال:

ما حكم عمل المرأة؟ خاصة إذا كان يتطلب منها السفر ومبيتها خارج المنزل، كالمضيفة مثلاً؟

نص الإجابة:

لا تقتضيه الضرورة

الجواب على هذا السؤال يقتضي الإقرار أولاً بما اتفق عليه أصحاب الفِطَر السليمة، من أن للمرأة طبيعة تخالف طبيعة الرجل في كثير من المواهب والاستعدادات، وحسبنا ــ نحن المسلمين ــ قول ربنا سبحانه: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾. ومن أجل هذا المعنى خصت شريعة الإسلام المرأة ببعض الأحكام، منها عدم جواز سفرها بغير محرم؛ حيث قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع مَحْرَم". والمحرم ــ كما قال أهل العلم ــ هو الذكر البالغ العاقل الذي يَحْرُم نكاحُه على التأبيد، وهذا الحكم النبوي شامل للنساء جميعًا، في مختلف العصور والأمصار.

أما عمل المرأة من حيث هو، فلا يمكن أن يشمله حكم واحد، بل تعتريه الأحكام التكليفية، حسب طبيعته، والحاجة إليه، بعد أن يستبين لنا أن مهمة المرأة الأهم والأعظم هي تربية الأجيال، ورعاية الأزواج والعيال، حتى تتكامل مهمة الذكر والأنثى في هذه الحياة، ولا يعتريها خلل، ولعل ما هو حادث الآن ــ مما تشكو منه المجتمعات، شرقيُّها وغربيُّها ــ من عزوف عن الزواج، وكثرة اللقطاء، واضطراب الأمن، وشيوع الفواحش، وكثرة العقوق من الأبناء تجاه الآباء والأمهات، إنما هو أثر من آثار الخلط الحاصل من جهل كل من الجنسين بطبيعة المهمة التي خُلقوا لأجلها.

حالات وجوب عمل المرأة

ويمكننا أن نقول ــ بعد بيان هذا الأصل ــ أن عمل المرأة مطلوب في الحالات الآتية:

١- إذا كانت هي بحاجة إلى العمل لكفالة نفسها، أو من تعول، أو احتاج زوجها إليها في عمله، ودليل ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر ــ رضي الله عنهما ــ قالت: "**تزوجت الزبير وهو**

لا يملك من الدنيا شيئًا، فكنت أعلف ناضحه (أي: فرسه)، وأسقي أرضه، وأنقل النَّوى على رأسي". وهذا واقع على أيام رسول الله- صلى الله عليه وسلم.

٢- إذا كان العمل بحاجة إليها، في المجالات التي لا بُدَّ للنساء منها، كمجالات التطبيب، والتمريض، والتعليم، إذ الوضع الشرعي يقتضي أن يتولى الرجال الرجال، والنساء النساء، بخلاف ما هو كائن الآن من فوضى عارمة، حتى إن بعض المراهقين في الجامعة لا يتورعون عن الإساءة إلى أستاذاتهم!! وما كان أغنانا عن ذلك لو عقلنا!!

هذا، وليُعلَم أن جميع ما سبق ذكره مقيّد بالضوابط الشرعية المعتبرة، بألا يكون على حساب المهمة الأصلية للمرأة، وألا يكون اعتساف في التطبيق، بحيث تزاحم المرأة الرجال، وتختلط بهم في كل شيء، وألا يكون عملها على حساب عِرضها وكرامتها، بحيث تمكث إلى ساعة متأخرة من الليل خارج البيت، ونحو ذلك من المحاذير التي يجب اجتنابها.

وإذا تبيّنت هذه الضوابط جليّة، عُلم يقينًا أن عمل المرأة كمضيفة لا يجوز؛ لما يترتب عليه من المفاسد، ولأنه لا ضرورة تقتضيه، إذ يمكن للرجال تحقيق الكفاية فيه.

والله أعلم.

http://www.meshkat.net/Fatawa/fatwa١٥٠٠٢.htm

د. محمد على البار

استشاري أمراض باطنية.

مستشار قسم الطب الإسلامي مركز الملك فهد للبحوث الطبية وجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

زميل الكليات الملكية للأطباء في المملكة المتحدة.

عمل المرأة في الميزان

الإسلام وعمل المرأة

لقد شاءت إرادة الله أن يخلق من كل شئ زوجين، لتستقيم الحياة، وتتم عمارة الكون على النحو الذي أراده سبحانه، يقول تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾. فخلق الرجل والمرأة، ورتب عليهما الحياة، من حيث أنهما المخلوق الذي جعله الله خليفته في الأرض، وسخر لصالحه كثيرًا من المخلوقين. وكل واحد من الجنسين له دوره في الحياة، والذي يتفق أحيانًا مع دور الطرف الآخر، ويختلف في أحايين أخرى عنه كل الاختلاف. ولهذا خلق الله الرجل، وأودعه من الخصائص الجسمية والنفسية ما يستطيع به النهوض بتبعاته، وخلق المرأة، وأودعها من الخصائص الجسمية والنفسية ما تستطيع به القيام بتبعاتها.

فروق بين الرجل والمرأة

أثبتت الدراسات الطبية المتعددة، أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله على هيئة تخالف تكوين الرجل، فقد بُني جسم المرأة على نحو يتلاءم ووظيفة الأمومة تلاؤمًا كاملاً، كما أن نفسيتها قد هُيِّئت لتكون ربة الأسرة وسيدة البيت، وأن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل، بل إن كل خلية من خلايا جسم المرأة، تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا جسم الرجل، ومن ذلك الفروق الهائلة بين الأنسجة والأعضاء، والتي تبدو واضحة لكل ذي عينين، بين الذكر والأنثى، فأعضاء المرأة الظاهرة، والخفيَّة، وعضلاتها، وعظامها، تختلف إلى حد كبير عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفيّة، كما تختلف عن عضلاته وعظامه في شدتها وقوة تحملها، وليس هذا البناء الهيكلي والعضوي المختلف عبثًا، إذ ليس في جسم الإنسان، ولا في الكون كله، شئ إلا وله حكمة، يقول تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾.

والحكمة في الاختلاف البيِّن في التركيب التشريحي والوظيفي بين الرجل والمرأة، هي أن هيكل الرجل قد بُني ليخرج إلى ميدان العمل كادحًا مكافحًا، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ فَلَا

يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾. أما المرأة فتبقى في المنزل، تؤدي وظيفتها العظمى التي أناطها الله بها، وهي الحمل، والولادة، وتربية الأطفال، وتهيئة عش الزوجية، ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء.

دور المرأة في الحياة

إن أجلّ أدوار المرأة في الحياة هو دور الأمومة وتربية النشء. وإن هذا الدور يكلفها كثيرًا من العناء والمشقة، من دون سائر الإناث اللائى يحملن ويلدن، وذلك لأن تلك الإناث لا تفرز بويضاتها إلا في فترة محدودة من العام، بينما تفرز المرأة بويضة كل شهر، منذ البلوغ إلى سن اليأس، والمرأة طوال هذه المدة بين حيض، وحمل، ونِفاس، وإرضاع، وناهيك عما يترتب على كل فترة من هذه الفترات من آلام ومتاعب.

آلام ومتاعب المرأة

ومن هذه الآلام والمتاعب:

آلام الحيض:

١- تُصاب أكثر النساء بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن.

٢- يُصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق في أثناء الحيض.

٣- تُصاب بعض النساء بالصداع النصفي قرابة بداية الحيض.

٤- فقر الدم الذي ينتج عن النزيف.

٥- تُصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض، ونتيجة لهذا كله تنخفض درجة حرارة الجسم، ويبطئ النبض، وينخفض ضغط الدم، وتُصاب كثير من النساء بالشعور بالدوخة والكسل والفتور.

آلام الحمل:

إن ينقلب كيان المرأة أثناء الحمل، إذ يبدأ حملها بالغثيان والقيء، ويشتد ذلك في الأشهر الأولى، وتعطي الأم جنينها كل ما يحتاج إليه من مواد غذائية مهضومة، وفي الحمل يتحمل قلبها أضعاف ما يتحمله، إذا لم يكن هناك حمل.

الآلام النفسية:

لا تعاني المرأة من كل هذه المصاعب الجسدية وحسب، ولكن حالتها النفسية تضطرب، فهي بين الخوف والرجاء. الخوف من الحمل ومصاعبه، والولادة ومتاعبها، والرجاء والفرح بالمولود الجديد. ويقول أطباء الحمل والولادة: إنها تحتاج إلى عناية شديدة من المحيطين بها.

رعاية المرأة وتقدير جهدها

وأمام هذه الأعباء التي تنهض بها المرأة، والجهد المضني الذي تتحمله، أوجب الله تعالى رعايتها، والعناية بها، وعدم تكليفها ما يشق عليها. فعلى الوالد أن يرعى ابنته رعاية كاملة، وينفق عليها إنفاقا شاملاً، يسهم معه في ذلك أخوها القادر، ويقوم مقام أبيه إذا عجز أو مات، فإذا تزوجت، شاركهما الزوج هذه الرعاية، وقام بنصيب وافر منها، وإذا أنجبت، ساهم الأولاد الكبار في رعايتها، وقاموا بواجب برّها وإكرامها. وعند فقد العائل من أب، أو ابن، أو زوج، أو أخ، تقوم الدولة بهذا الواجب، عرفانًا بفضل المرأة، وتقديرًا لدورها.

سُنَّة الله

ولقد مضت سنة الله لذوي العقول السليمة، على أن يكون عمل المرأة داخل بيتها، فمنذ أقدم العصور، والمكان الطبيعي للمرأة هو مملكة البيت، تنجب الأولاد، وترعى الزوج، وتعدُّ اللبنات الصالحة للأمة، فهي صاحبة فضل على المجتمع كله، إذ تمده بلبناته، وتوفر لرجلها وأولادها كل أسباب النجاح، فلا يحرز أبناء الوطن تقدُّمًا علميًّا، أو نهضة شاملة، ولا يحققون مجدًا وسؤددًا إلا وللمرأة أكبر الفضل فيه، فهي أم أو زوجة العالم، والطبيب، والمهندس، والزارع، والصانع، وأم الأمهات اللائى يرضعن أبنائهن العزة والكرامة، ويربينّهم على التضحية والفداء.

ولذلك يسمي الله عز وجل بيت المرأة القرار، أي: المكان الطبيعي الذي تستقر فيه المرأة، ويهدأ بالها، وتؤتي ثمارها كل حين بإذن ربها، حيث يقول سبحانه لنساء النبي ولغيرهن – من باب أولى-: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾.

الانحراف عن الفطرة

لقد حاول بعض من أغشت المدنيَّة الكاذبة أبصارهم، وأعمى التقليد للأجنبي عيونهم، أن يصوروا استقرار المرأة في بيتها بصورة البطالة، وعدم المساهمة في الإنتاج الوطني، وأخذوا يسمون قرار المرأة في بيتها رجعيَّة وتخلفًا!!

ولو أنهم كانوا بعيدي النظر، ومن دعاة البحث الموضوعي، فعرفوا متى اضطرت المرأة الغربية إلى الخروج إلى ميادين العمل، وأيّ وبال جره هذا الصنيع على المرأة، وعلى الأولاد، وعلى الأمة بأسرها، لكفّوا عن هذه المهاترات، وأقلعوا عن تلكم الترهات.

والخلفية التاريخية لخروج المرأة للعمل في أوربا، أنه جاء نتيجة لمخططات الرأسماليين اليهود، الذين قاموا بتحطيم نظام الأسرة، واستغلال الرجال أولاً، فلما بدأ هؤلاء يطالبون بأخذ بعض حقوقهم، لجأ الظالمون إلى استغلال النساء والأطفال، الذين دفع بهم العوز والمسغبة إلى براثن الرأسماليين، ومنذ خروج المرأة في أوربا، وهي تدور في الدوامة الرهيبة، تلهث وراء لقمة العيش، وتجتذب الجميلات منهن إلى تجارة الرقيق الأبيض، الذي يُعتبر من أكثر المهن تنظيمًا في أوربا.

مجالات عمل المرأة خارج البيت

تبين مما سبق أن تكوين المرأة الجسماني، وتكوينها النفسي والعاطفي، يختلفان كثيرًا عن تكوين الرجل، مما يترتب عليه عدم ملاءمة كثير من الأعمال التي يقوم بها الرجل للمرأة؛ إما لأن بدنها لا يحتملها، وإما لأنها تنافي ما فطرها الله عليه من خفر وحياء.

فهل من الإنسانية أن تتحمل المرأة صعاب الحياة، وتخوض معترك العمل كالرجل، وهي تواجه كل شهر تغيرات طبيعية (الحيض) تجعلها شبه مريضة؟ وهل من الإنسانية أن تُكلَّف الحامل، مع ما تعانيه من المتاعب، ما يُكلِّفه الرجل من الأعمال؟

إن الأطباء ينصحون بأن تُحاط المرأة بجو من الحنان، وأن يُعتنى بها عناية خاصة في مثل هذه الظروف، فهل يمكن أن يتم ذلك في المصنع، أو المتجر، أو المكتب، وصاحب العمل لا تهمه حالتها الصحية أو النفسية، ولا يعرف حاجتها إلى حنان أو رعاية. إنه يعرف فقط أن عليها عملاً تأخذ في مقابله راتبًا مهما كانت ظروفها. وعلمنا أن الله أودع في جسد كل واحد من

الزوجين ما يغري الطرف الآخر به، فالمرأة أينما وجدت، وحيثما حلّت، مطلوبة من الرجل، وهي في الوقت نفسه طالبة له، وذلك بحرصها الدائم على جمالها وزينتها، فليس من الحكمة، ولا مصلحة الطرفين، أن تخالط المرأة الرجال.

ولهذا كله كان لابد أن تكون مساهمة المرأة بالعمل خارج البيت محدودة ومشروطة، أما تحديدها ففي أضيق مجالاتها، ومن هذه المجالات:

١- تطبيب النساء.

٢- تعليم البنات.

٣- الإشراف الاجتماعي.

٤- ورعاية الأمومة والطفولة.

٥- القيام بما يماثل عملها في البيت كالحياكة.

وأما شروط تلك المساهمة:

ألا تتعارض مع الوظيفة الحقيقية للمرأة، وهي الزوجية والأمومة.

ألا تؤدي إلى الاختلاط.

٣- أن تخرج لعملها كإنسانة لا كأنثى، فتحرص على الاحتشام والحجاب.

وليس هذا حجرًا على المرأة، ولا تقييدًا لحريتها، ولا تقليلاً لدورها في الحياة، فإن كل عمل يعمله الرجال، يعدله حسن رعاية المرأة لزوجها، وتأملوا هذا الحديث، **فقد جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، وإن الله بعثك إلى الرجال والنساء كافة، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فُضلتم علينا بالجُمَع، والجماعات، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك كله الجهاد في سبيل الله عز وجل، وإن أحدكم إذا خرج في سبيل الله حاجًا أو معتمرًا، حفظنا لكم أولادكم وأموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا أولادكم، أنشارككم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أصحابه بوجهه كله، وقال " هل سمعتم مسألة امرأة قط احسن من مسألتها في أمر دينها " ؟ قالوا يا رسول الله ما ظننا امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت إليها النبي -صلى الله عليه**

وسلم- وقال: " **افهمي أيَّتها المرأة، وأعلِمي مَن [redacted] مِن النساء أن حُسن تبعُّل المرأة لزوجها، يعدل ذلك كله** ".

وفي غير المجال الرسمي (التوظف)، تستطيع المرأة أن تقوم بالتوعية والتوجيه والإرشاد، وأن تسهم في حل قضايا الأمة، وتجاهد لصد الأعداء والمستعمرين، عن طريق الكتابة والنشر، وعقد المؤتمرات النسائية، وأن تغشى الأسواق في احتشام ووقار، فتبيع وتبتاع. أما أن تعمل المرأة كل أعمال الرجال، كأن تكون شُرطية، وطيَّارة، ومهندسة، وميكانيكية، وعاملة في المصانع، وسائقة للعربات، وموظفة في البنوك والشركات والوزارات - لا في قسم خاص بالنساء، بل مختلطة مع الرجال- فهذا لا يجيزه الشرع.

الحكمة من قصر أعمال المرأة على مجالات معينة

١- ملائمة طبيعتها كأنثى خُلقت للحمل والولادة.

٢- التفرغ للمهمة العظمى، لتمدّنا ببُناة المجتمعات، وصانعي الحضارات.

٣- تحقيق الاستقرار الأسري، فإن عمل المرأة في كل الميادين يجعلها تختلط بغير زوجها، ويجعل زوجها يختلط بغيرها، وغالبًا ما يجد الواحد منهما في زميله من الملاطفة والموادعة ما لا يجده في زوجه، فينهار بذلك ما بين الزوجين، والشواهد في ذلك كثيرة.

٤- حمل المرأة على الزواج والإنجاب؛ وذلك لأن عملها المطْلَق يشجعها على تأخير الزواج أو العزوف عنه، حتى المتزوجة تعمد إلى عدم الإنجاب، أو التقليل منه.

أضرار عمل المرأة في كل الميادين

١- التفكُّك الأسري، والانحلال الأخلاقي.

٢- شقاء المرأة وتعاستها، فقد خلقها الله لتُصان، ولا شك أن في العمل مشاقٍّ كثيرة.

٣- ضياع الأولاد، وفقدان النشء الصالح.

٤- مزاحمة الرجال وتعطيلهم، فلا شك أن توسيع دائرة توظُّف المرأة يؤدي إلى تعطيل رجال عن العمل، فتنتشر البطالة، وهي معول هدم.

دعوات المصلحين

إن الأضرار التي نجمت عن توسيع مجالات عمل المرأة، والمتاعب التي صادفتها، جعلت المصلحين من الجنسين ينادون بعودة المرأة إلى طبيعتها، وإلى الوظيفة التي خُلقت لها، فهذا هتلر في أواخر أيامه، قد بدأ يمنح الجوائز لكل امرأة تترك عملها خارج البيت، وتعود إلى بيتها.

العلامة الإنجليزي ساموبل سمايلس يقول: إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل، مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية.

ولقد أُجري استفتاء عام في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء الكاسبات في عمل المرأة، وإذا به ينشر النتيجة التالية:

إن المرأة مُتعبة الآن، ويفضل ٦٥% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهم.

خاتمة

وبعدُ أيتها المسلمة الحصيفة:

هل آن لكِ أن تحمدي الله على نعمة الإسلام، دين الفطرة الذي كلف كل إنسان حسب طاقاته وقدراته، وأن تعلمي أن القرار في البيت هو العمل المجدي لبناء الأمم والأوطان؟

هل آن لكِ أن تأخذي العبرة ممن سبقْنَكِ إلى ميادين العمل، فدميت أقدامهن من عثرات الطريق، واستنزفت الجهود قواهنّ؟

ولقد أخبرك الصادق المصدوق -صلى الله عليه وسلم- أن حسن تبعُّل المرأة لزوجها تعدل كل أعمال الرجال.

المراجع: نظام الأسرة في الإسلام د. محمد عجاج الخطيب وآخرون

عمل المرأة في الميزان د. محمد على البار

http://mawada٢٠.tripod.com/work.htm

المراجع

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- سنن الترمذي
- مجمع الزوائد للهيثمي
- جامع الأصول

فهرس

الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي ٥
حكم عمل المرأة شرعًا ٦
نصف المجتمع الإنساني ٧
جهاد في سبيل الله ٨
ذات النطاقين عاملة ٨
شروط عمل المرأة ٩
عمل المرأة في الدوائر الحكومية ١٠
حدود رسمها الإسلام ١٢
الشيخ عطية صقر ١٥
حُكْمُ عَمَلِ المَرْأة فِي الإِسْلام ١٦
رسالة المرأة ١٧
القرار في البيت ١٨
الشيخ فيصل مولوي ١٩
فطرة المرأة ٢٠
ضوابط تزيين المرأة ٢١
تحسين وجه المرأة ٢٣
تحسين الهيئة للمسلمين ٢٣
وصل الشعر ٢٥
النمص ٢٥
حفُّ الوجه ٢٧
والسؤال: ماذا يبقى من التزيين والتجميل؟ ٢٧
أ.د سعاد صالح ٢٩
منزَّهة عن الشقاء ٣٠
الدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر الأسبق ٣٣
يَجوز لها تُوثيقُه فقط لا عقدُه ٣٤
فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب ٣٥
حكم الشرع في كوافير المرأة ٣٦
د.إبراهيم الفارس ٣٧
فتاوى عن عمل المرأة ٣٨
تدريس المرأة للذكور ٣٨
صالون نساء للتجميل ٤٠
عمل المرأة مُدلكة ٤٠
المرأة والمحاماة ٤١
لا يتناسب مع طبيعتها ٤١
مكان عمل مخصص للنساء ٤٢
لا يجوز إلا لضرورة ٤٣
الجمعة لا تجب على المرأة ٤٥
تنظيم الأسرة ٤٧
ضرورة ملجئة ٤٨
مطلوب شرعًا ٤٩

الرجل أجدر للقيام بهذه المهمة ٥٠
العلامة المرجع، السيد محمد حسين فضل الله ٥١
موقف الإسلام من عمل المرأة ٥٢
خلاصة الحديث ٥٤
محمد بن حمد الحمود النجدي ٥٥
عمل المرأة المسلمة المعاصرة ٥٦
مجالات عمل المرأة في الوقت الحاضر ٥٦
اهتمام الإسلام بالبيت المسلم ٥٦
مـجالات عمل المرأة المسلمة ٥٧
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٦٣
لا حرج فيه ٦٤
د. عبد الحي يوسف ٦٥
لا تقتضيه الضرورة ٦-٦
حالات وجوب عمل المرأة ٦٦
د. محمد على البار ٦٩
عمل المرأة في الميزان ٧٠
الإسلام وعمل المرأة ٧٠
فروق بين الرجل والمرأة ٧٠
دور المرأة في الحياة ٧١
آلام ومتاعب المرأة ٧١
رعاية المرأة وتقدير جهدها ٧٢
سُنَّة الله ٧٢
الانحراف عن الفطرة ٧٣
مجالات عمل المرأة خارج البيت ٧٣
الحكمة من قصر أعمال المرأة على مجالات معينة ٧٥
أضرار عمل المرأة في كل الميادين ٧٥
دعوات المصلحين ٧٦
خـاتمـة ٧٦
المراجع ٧٧
فهرس ٧٩

الاسلام والقضايا المعاصرة

إلي من يبحث عن الحقيقة، ويريد طلب العلم من العلماء الثقات، وإلي من يريد معرفة وجه الحق في القضايا المعاصرة، وموقف الاسلام منها، نسوق هذا الكتاب الذي نرصد من خلاله للقارئ المسلم آراء علماء المسلمين حيال قضية عمل المرأة والتى استندوا في بيانها وتوضيحها إلي كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ص وقد راعينا أن نقدم للقارئ آراء وفتاوى عديدة لعلماء أجلاء من مختلف الأقطار العربية والإسلامية سائلين المولى عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب جموع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها.

المؤلف

صدر من هذه السلسلة:

- حجاب المرأة
- عمليات التجميل
- الرسم والتصوير
- عمل المرأة
- العمليات الاستشهادية
- معاملات البنوك
- العلاج بالقرآن
- سفر المرأة
- شركات التأمين
- العلاقة الجنسية بين الزوجين

مكتبة: كامل كيلانى
٥,٠٠
٢٣٩٦١٤٥٩

الأسرة

جميع حقوق الطبع محفوظة

١١ شارع الطوبجي - بين السرايات - الجيزة
تليفون ٧٦٢٢٥٩٨ تليفاكس ٧٤٩٣٦٨٥
محمول ٠١٢٢٩٨٦٦٩٦